

أحكام رعاية الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية

أ.د. أمين عبدالمعبود زغلول*

التعريف بالبحث:

الطفل اللقيط: هو الطفل الذي طرحه أهله خوفاً من الفقر أو فراراً من تهمة الزنا.

فرضت الشريعة على من رآه: مسلماً كان أو ذمياً أن يلتقطه إنقاذاً لحياته، فإن تركه يكونُ آثماً، هذا إن كان الملتقط واحداً، فإن تعدد فإنه يكون للأسبق منهما، وإن تساويا فإنه يكون لمن يوفر له منفعة أكثر، فهذا يكون له ولاية تربيته والإنفاق عليه من ماله الذي وجد بحوزته، وإلا فنفقته على بيت المال، وإن لم يوجد تعين الإنفاق على ملتقطه إن كان موسراً، وإن كان معسراً وجبت نفقته على كل مسلم علم شأنه حتى بلوغه إن كان ذكراً، وإلى الزواج إن كانت أنثى.

وبهذا تكون الشريعة أولته عناية خاصة حتى أصبح قادراً على الكسب.

* أستاذ الفقه في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي. ولد بقرية أبو سنيطة - الباجور بالمنوفية في مصر سنة (١٣٦٦هـ/١٩٤٦م)، ونال درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بتقدير امتياز مع مرتبةالشرف الأولى سنة (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، وحصل على الأستاذية سنة (١٩٩٥م)، وله عدة بحوث ومؤلفات.

المُقَدّمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان واستخلفه في الأرض وهداه النجدين، وتولاه بالرعاية والعناية في كل العصور بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين، فكان منهم خير الناس نسباً، وأشرفهم صلباً، وأطيبهم منبتاً، سيدنا محمد ﷺ، الذي أمرنا أن نتخير لنطفنا كي تطهر أنسابنا، ورضي الله عن أصحابه الذين اتبعوه وجاهدوا معه، حتى انتشر هذا الدين الذي حقق للإنسان السعادة في الدنيا والآخرة.

وبعد: فلقد حظي الإنسان في هذا الدين الحنيف بتقدير عالٍ منقطع النظير، إذ كرمه الله وفضّله على كثير من مخلوقاته، فقال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾(١).

كيف لا، وقد جعله الله خليفة في الأرض ﴿ **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾(٢)، وإذ ضمن الإسلام للإنسان هذه المكانة الرفيعة، فقد ضمن للطفل عناية متميزة، تؤهله وتعده ليكون إنساناً سوياً وخليفة الله في أرضه ـ من بداية نموه ـ، لأنه بالنسبة لأسرته ولمجتمعه ولوطنه رجاء المستقبل، ومن أجل ذلك يحرص المشرِّع على هذه اللبنة المستقبلية للمجتمع، ويحيطها بالحماية بصورة إيجابية في تشريعاته كافة، كي يمنعه من عواقب الانحراف.

هذا بالنسبة للطفل الذي تكون ظروف حياته عادية، بمعنى أنه خلق وسط أبوين يعتزان بوجوده، ويسعدان بقدومه. أما إذا كان هناك طفل آخر قد وجد في ظروف سيئة، وهو الذي جاء نتيجة اتصال جنسي غير مشروع، فعندما يكتمل نموه في بطن أمه ويستعد للخروج إلى الحياة، يجد في انتظاره أمه، التي تفكر ـ قبل مجيئه ليل نهار ـ كيف تتخلص منه إذا شعرت بقدومه؟ فإذا خرج إلى الحياة وجد أمه تعد نفسها في ظلمة الليل البهيم، متخفية تبحث عن مكان لا يراها فيه أحد، فتلقيه وحيداً باكياً على جانبي الطريق، تعرضه

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٣٠.

لعواقب الدهر الذي يؤدي به إلى الوفاة إن لم ينقذه أحد في أسرع وقت.

هذا الطفل البريء الذي تعرض للعقاب من أقرب الناس إليه ـ وهي أمه ـ، التي أورثته صدمة عنيفة تهدد حياته ومستقبله، بالتخلي عنه وهو في أشد الحاجة إليها، نجد الذي خلقه بقدرته لا يتخلى عنه، فيوفر له من يسعفه وينقذه من الهلاك والموت.

إن الإسلام حَرَصَ على حماية هؤلاء، وأولتهم الشريعة الإسلامية عناية مركزة وأحكاماً خاصة، فقد أفرد الفقهاء بحثاً خاصاً للقيط، بينوا فيه ما شرعه الإسلام من الرعاية والعناية له.

فرسمت الشريعة المنهج القويم الذي يكفل له حياة كريمة مستقرة، ينشأ فيها هذا الطفل، ورتبت له حقوقاً، وعملت على حمايته والمحافظة عليه فيما يحقق له الأمن والأمان لمستقبله، حفاظاً عليه من الهلاك والفساد، وهذا ما سيتضح من خلال هذا البحث.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول

التعريف باللقيط

أولاً: تعريفه في اللغة: «اللَّقيطُ» من اللقط، «فعيل» بمعنى مفعول، يقال: «لقيط» و«ملقوط» و «ملتقط». و«اللقط»: أخذ الشيء بلا تعب، هذا هو الأصل في هذه الكلمة، واللقطة اسم الشيء الذي تجده ملقى على الأرض من غير قصد ولا طلب، وقد غلب اسم اللقيط على الطفل المنبوذ[١]، وفي التنزيل العزيز: ﴿ **فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ** ﴾[٢].

بهذا يكون اللقيط هو الطفل الذي يوجد على الأرض لا يعرف أبواه، فيلتقط عادة، فكانت تسميته لقيطاً باعتبار عاقبته، وهذا أمر مألوف في اللغة، ومنه قوله تعالى: ﴿ **إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا** ﴾[٣]، فسمي العنب خمراً، ومنه قوله تعالى: ﴿ **إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ** ﴾[٤]، فسمي الحي ميتاً باعتبار العاقبة، فكذا إطلاق كلمة لقيط على الطفل الذي يوجد ملقى على الأرض في الطريق العام.

ثانياً: تعريفه في اصطلاح الفقهاء: يتقارب التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي، إلاأنه في التعريف الاصطلاحي يوجد نوع من الحصر والتحديد في ماهيته، وهذا ما سيتضح لنا من خلال التعريفات الآتية:

١ ـ عند الحنفية: «اللقيط» هو المولود الذي طرحه أهله خوفاً من العَيْلَة[٥]، أو فراراً من تهمة الزنا[٦].

---

(١) المعجم الوسيط، المصباح المنير، لسان العرب لابن منظور: مادة (لقط).

(٢) سورة القصص: الآية ٨.

(٣) سورة يوسف: الآية ٣٦.

(٤) سورة الزمر: الآية ٣٠.

(٥) العَيْلَة: الفقر.

(٦) بدائع الصنائع ٦/١٩٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٢٩٧، فتح القدير ٦/١١٠، الاختيار لتعليل المختار ٣/٣٩.

٢ ـ عند المالكية: إنه صغير آدمي لم يعلم أبوه ولارقه، أو هو صغير لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه[١].

٣ ـ عند الشافعية: هو كل طفل ضائع لا كافل له، يسمى «لقيطاً» أو «ملقوطاً» باعتبار أنه يلقط، ومنبوذاً باعتبار أنه نبذ من أهله أي أُلقي في الطريق ونحوه[٢].

٤ ـ عند الحنابلة :«اللقيط» طفل لا يعرف نسبه ولارقه نبذ أو ضل، إلى سنٍ معينة[٣].

تعقيب وتوضيح: يفهم من تعريف الحنفية أن اللقيط مقتصر على المولود ـ حديث الولادة ـ المنبوذ من أهله خوفاً من الفقر أو فراراً من تهمة الزنا. وهذا وإن كان هو الغالب في اللقيط إلا أنه يمكن القول إنه يندرج ضمن التعريف المنبوذ من أهله لعيب خلقي فيه، لكن قال الإتقاني: «وفي الشريعة: اسم لما يوجد مطروحاً على الأرض من صغار بني آدم»[٤]. فشمل اللقيط الذي تجاوز حداثة الولادة، أما المالكية فنجد أنهم عبّروا عنه بأنه الصغير الذي لم يعلم أبواه ولارقه، فشمل ما ذكر، والطفل الذي يكون في حضانة رجل آخر قد تركه والده عنده ولم يُعلم والده ولم يستدل عليه، أما تعريف الشافعية فشمل كل طفل ضائع لا كافل له فيندرج تحته ما ذكر، والطفل الذي ضل عن أهله في مواطن التجمعات المزدحمة مثل موسم الحج، فإنه يجب على من وجده أن يُبَلغ عنه، فإن لم يستدل على أبويه أصبح لقيطاً عند الشافعية والمالكية، وقد عبر عنه الشيخ الدردير فقال: «إذا وجده جماعة بمضيعة أو كان المكان مطروقاً للناس»[٥]، لأجل أن يشمل من نبذ قصداً ومن ضل عن أهله. أما تعريف الحنابلة فقد شمل اللقيط ما بين ولادته إلى سن معينة فقط على الصحيح، قال في الإنصاف: «وعند الأكثر إلى البلوغ»[٦] .

---

(١) الشرح الصغير ٤/١٧٨-١٧٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٢٤، مواهب الجليل ٦/٨٠.

(٢) قليوبي وعميرة ٣/١٢٣، مغني المحتاج ٢/٤١٨.

(٣) المغني والشرح الكبير ٦/٣٧٤، كشاف القناع ٤/٢٢٦، منتهى الإرادات ٢/٤٨١-٤٨٢.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٢٩٧.

(٥) الشرح الصغير ٤/١٧٨.

(٦) الإنصاف ٦/٤٣٢.

هذا بالنسبة للطفل غير معروف النسب، فإن علم نسبه ورقه وأخذه من يعرفه أو غيره فليس بلقيط، ومقتضى هذا أن من كان معروف الأبوين عند ولادته ثم طرأ عليه بعد ذلك أن جهل أبواه لا يسمى لقيطاً، لكن الأحكام التي سنذكرها تثبت له أيضاً من أجل حفظه ورعايته وعلى هذا يمكن تعريف اللقيط بتعريف شامل بأنه: «طفل نبذه أهله لِسبب ما، أو ضاع منهم قبل سن التمييز».

المطلب الأول: أدلة مشروعية التقاط اللقيط:

أولاً: من القرآن الكريم:

١ - قال تعالى في قصة سيدنا موسى عليه السلام: ﴿ **فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ** ﴾[١]، وفي قصة سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿ **وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ** ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: قال القرطبي: «ولا يلتقط إلا الصغير، وذلك أمر يختص بالصغار، والالتقاط هو تناول الشيء من الطريق، ومنه اللقيط، أي يجده من غير أن يحتسبه، روي عن الحسن بن علي أنه قضى بأن اللقيط حرٌّ، وإلى هذا ذهب أشهب صاحب مالك، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه»[٣].

٢ - قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الآيةَ ليست خاصة باللقيط، ولكنها تبين لنا عظمة تكريم الإنسان عند ربه، وبما أن اللقيط نفس محترمة أمرت الشريعة بالحفاظ عليها حتى تثمر وتؤدي رسالتها في الحياة كاملة. قال الفخر الرازي: «المراد من إحياء النفس تخليصها عن المهلكات مثل: الحرق، والغرق،، والجوع المفرط، والبرد والحر المفرطين، والكلام في أن إحياء النفس

---

(١) سورة القصص: الآية ٨.

(٢) سورة يوسف: الآية ١٠.

(٣) تفسير القرطبي ١٠/١٣٤.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٢، وينظر تبيين الحقائق ٣/١٩٧، الاختيار لتعليل المختار ٣/٣٩.

الواحدة مثل إحياء النفوس على ما قررناه في أن قتل النفس الواحدة مثل قتل النفوس»[١].

وهذا يشمل اللقيط الذي تتخلى عنه أمه وتضعه على قارعة الطريق، فيكون معرضاً للهلاك والموت إن لم ينقذه أحد.

٣ ـ قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[٢].

قال القرطبي: «هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضاً، وتحاثوا على أمر الله تعالى واعملوا به وانتهوا عما نهى الله عنه»[٣].

وجه الدلالة: أن الآية تحض على التعاون بين المؤمنين على البر والخير وكل ما فيه صلاح العباد، والتقاط اللقيط من أسمى درجات التعاون على البر، حيث أنقذ نفساً إنسانية كانت عرضة للهلاك والموت، قال صاحب الروض: «مفهوم الآية يدل على وجوب التقاطه، ولأن فيه إحياء نفسه فكان واجباً كإطعامه إذا اضطر وإنجائه من الغرق»[٤].

مما سبق نستنتج أن التقاط اللقيط ورعايته أمر واجب، ونوع من أنواع البرّ به، حتى ينشأ وسط مجتمع يشعر من خلاله بالحب والمودة.

ثانياً: من السنة النبوية:

١ – عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»[٥].

---

(١) تفسير الفخر الرازي ٦/٢١٩.

(٢) سورة المائدة: الآية٢.

(٣) تفسير القرطبي ٦/١٤٦، مغني المحتاج ٢/٤١٧.

(٤) الروض المربع ٥/٥١٨، وقال القرافي في الذخيرة ٩/١٣١: «وقاله الأئمة قياساً على إنقاذ الغريق والطعام للمضطر، وهو مندرج في قاعدة حفظ النفوس المجمع عليها في سائر الملل والكتب المنزلة، فمتى خفت عليه الهلاك وجب عليك الأخذ، وإن أخذته بنية تربيته حرم عليك رده».

(٥) صحيح البخاري ١٣/٥٠٠–٥٠١ (رقم ٦٠١١).

وجه الدلالة: أن التوادّ تفاعل من المودة، وهو تقرب شخص من آخر بما يحب، والذي يظهر من التراحم والتوادد والتعاطف - وإن كانت متقاربة في المعنى - أن بينها فرقاً لطيفاً، فأما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر، وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة، وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً، فمن باب أولى أن تكون هذه الصفات مجتمعة في اللاقط، عندما يتجه نحو اللقيط لإنقاذه وهو معرض للهلاك والموت[١].

٢- روي عن جرير عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من لا يَرْحم لا يُرحم»، وفي رواية لمسلم: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»[٢].

وجه الدلالة: قال ابن بطال: «فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم، المملوك منها وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي»[٣]. ألم يكن الطفل البريء الملقى على الأرض مع حرارة الشمس المحرقة أو مع البرد اللافح في حاجة إلى الطعام والسقي قبل أن يدركه الموت جوعاً أو عطشاً؟ ألم يكن هذا التصرف من اللاقط في إنقاذه من الموت المحقق أسمى درجات الرحمة والتراحم.

ثالثاً: من الآثار:

ما روي عن سنين أبي جميلة من بني سليم أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب فقال: «فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه[٤]: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/٥٠٠.

(٢) صحيح البخاري ١٣/٥٠٢ (٦٠١٣)، صحيح مسلم ٨/٨٤ (٢٣١٩).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/٥٠٢.

(٤) العريف: من يعرف أمور الناس، حتى يُعَرِّف بها من فوقه عند الحاجة. شرح الزرقاني على الموطأ ٤/١٨. وسنين صحابي صغير، له في البخاري حديث واحد. و«رجل صالح» شهادة من العريف لسنين، وقد أدرك النبي ﷺ وشهد الفتح، وروى عنه الزهري وزيد بن أسلم. الإصابة في تمييز الصحابة ٣/١٣٧.

عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته»[١].

من هذا الأثر: يتضح أن التقاط الطفل أمر واجب، ثم يبلغ الحاكم بأمره على الفور حتى يضعه في يد أمينة تحقق له الأمن والأمان لمستقبله، كما يفيد بأن اللقيط حر ولا يسترق[٢].

رابعاً: الإجماع:

قال ابن المنذر: أجمع عليه عوام أهل العلم في جميع الأحكام حتى في قود وقذف على صحيح من المذهب، قال الوزير[٣]: اتفقوا على أنه حر وأن ولاءه لجميع المسلمين[٤].

المطلب الثاني: حكم الالتقاط:

إن الإسلام قد حَرَصَ على حماية مثل هؤلاء، لأن هذه نفس محترمة في الشرع الإسلامي تستحق الرعاية والحفظ، من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، وإن الإسلام الذي فرض هذه الرعاية المادية والمعنوية أقام في ذات الوقت حاجزاً قوياً بين الشرعية الناتجة عن الزواج وغير الشرعية الناتجة عن السفاح، فجعل للأول النسب الشرعي، وللثاني الرعاية الاجتماعية والتربوية والمادية، حتى إن للشخص أن يوصي لمثل هؤلاء بثلث تركته، وقد يكون هذا أكثر مما يرثه ولده الحقيقي إن كان له أكثر من ثلاثة أولاد، وفي نفس الوقت نأى الشرع الإسلامي بهذا اللقيط عن الضياع، فقد كفل له حقوقه التي تجعله يعيش في أمان.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٠٢.

(٢) المغني والشرح الكبير ٦/٣٧٤.

(٣) هو أبو القاسم عيسى بن علي الوزير من شيوخ القاضي أبي يعلى، حنبلي المذهب. الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبدالله المراغي ١/٢٤٥.

(٤) المغني والشرح الكبير ٦/٣٧٤.

وقد اتفق الفقهاء[١] على أن التقاطه يكون فرضاً إذا علم أن تركه يؤدي إلى هلاكه، بأن كان موجوداً في مكان بعيدٍ عن المارة أو في مفازة، فيجب على من رآه أن يلتقطه حفظاً لحياته، أما إذا كان في مكان عام فقد اختلف الفقهاء في درجة طلب الشرع لالتقاطه على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى الشافعية[٢] والحنابلة[٣] أن التقاطه فرض كفاية على كل من رآه أو علم به، فإذا رآه جماعة في طريق عام وجب عليهم أن يلتقطوه، فإذا قام أحدهم بالتقاطه سقط عن الباقين، كما هو الحكم في فرض الكفاية.

الرأي الثاني: أن التقاطه يكون واجباً عينياً بالنسبة لمن وجد اللقيط وحده دون غيره، أو إذا غلب على ظن الواجد هلاك اللقيط إذا لم يلتقطه أحد في أقرب وقت ممكن، هذا عند الأئمة باتفاق[٤].

الرأي الثالث: يكون التقاطه مندوباً إن وجد في مكان لا يغلب على الظن هلاكه لو ترك فيه، وأحق الناس بإمساك اللقيط من التقطه، وليس لحاكم أو لغيره أن يأخذه منه جبراً إلا إذا كان هناك ما يدعو لذلك، كأن يكون الملتقط غير أهل لحفظه ورعايته، وهذا عند الحنفية[٥].

ومعنى هذا: إذا التقط شخص اللقيط فلا يجوز له أن يتركه أو ينبذه؛ لأنه إن كان التقاطه واجباً فعدم تركه يكون واجباً من باب أولى، إذ فيه تعريض الطفل للهلاك والضياع، فيكون تركه ابتداءً وانتهاءً حراماً.

---

(١) بداية المجتهد ٢/٣٠٩، الاختيار ٣/٢٩، قليوبي وعميرة ٣/١٢٣، المغني والشرح الكبير ٦/٣٧٤، الشرح الصغير ٤/١٧٨.

(٢) مغني المحتاج ٢/٤١٨.

(٣) المغني والشرح الكبير ٦/٣٧٤.

(٤) المراجع السابقة، المحلى ٨/٢٧٣-٢٧٤.

(٥) بدائع الصنائع ٦/١٩٨، الاختيار لتعليل المختار ٣/٣٩

وقد استدل الفقهاء: بما روي أن رجلاً أتى علياً بلقيط فقال: «هو حر، ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت أنت، كان أحب إليَّ من كذا وكذا»، وعدّ جُمَلاً من أعمال الخير[١].

فقد رغب في الالتقاط وبالغ في الترغيب فيه، حيث فضّله على جملة من أعمال الخير مبالغة في الندب إليه، ولأنه نفس لا حافظ لها، بل هي في مضيعة، فكان التقاطها إحياءً لها معنىً.

* * *

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/٢٠٩، بدائع الصنائع ٦/١٩٨.

المبحث الثاني

الإشهاد على الالتقاط

ينبغي الإشهاد على الملتقط، حتى وإن كان اللاقط ظاهر العدالة؛ لأن هذا أمر يترتب عليه حفاظ حقوق اللقيط؛ خوفاً من أن يعتدي على أمواله التي قد تكون بحوزته أثناء التقاطه، ومن جهة أخرى الحفاظ على حريته ونسبه، فلو ترك بدون إشهاد، ربما يكون سبباً في ضياع أحد حقوقه، ونحن بصدد الحفاظ عليها ورعايته.

وعلى هذا قال جمهور فقهاء المالكية[١] والشافعية[٢] وبعض الحنابلة[٣]: إن الشهادة تثبت له ولاية الحفظ، أما بالنسبة للحنفية[٤] فلا يجب الإشهاد عند أخذ اللقيط، لأنه أمانة، فهو كالاستيداع، وهو القول الثاني عند الشافعية[٥]، أما إذا ترك الإشهاد على قول الجمهور فلا يثبت للملتقط على اللقيط ولاية الحضانة وجاز للحاكم نزعه منه، أما إذا كان الحاكم هو الذي سلمه له فلا يجب الإشهاد عليه؛ لأنه سلم إليه بضوابط شرعية حفظت له كل حقوقه كاملة موثقة من قبل الحاكم.

ومن هنا نرجح رأي الجمهور بالإشهاد عليه، فربما يكون هناك طرف آخر كان قد التقطه وأخذ أمواله ثم وضعه في مكان آخر مجرداً من أمواله، وبالذات إذا كان اللقيط وجد في الأماكن المزدحمة بالسكان محدودة الدخل، ولئلا يتهم اللاقط بخطفه وسرقته وسرقة أمواله التي كانت بحوزته، فبالإشهاد عليه تتحقق المصلحة للاقط واللقيط، وتدرأ المفاسد التي تترتب على عملية الالتقاط، وخاصة في هذا الزمان الذي نعاني فيه من ضعف الوازع

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٢٦، الذخيرة للقرافي ٦/٦٣.

(٢) مغني المحتاج ٢/٤١٨.

(٣) المغني والشرح الكبير ٦/٣١٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٢٧٨.

(٥) قليوبي وعميرة ٣/١٢٤، مغني المحتاج ٢/٤١٨.

الديني، وما يترتب عليه من مشكلات اجتماعية كثيرة. وأرى أنه لا يكتفى بالإشهاد عليه فقط بل ينبغي ضرورة الإعلان عنه؛ ليشيع أمره بين الناس؛ حتى يتعرف عليه أهله إن كان قد ضاع أو خطف منهم؛ مكيدة ونكاية فيهم[١].

المطلب الأول: شروط الملتقط:

يشترط في الملتقط شروط معينة إذا تحققت فيه أقر اللقيط في يده، أما إذا انتفت كلها أو بعضها نزع اللقيط من يده وسلم إلى غيره ليقوم بحفظه ورعايته.

١- اتفق الفقهاء[٢] على أن التكليف ـ البلوغ والعقل ـ شرط في الملتقط فلا يجوز ولا يصح أن يكون الملتقط صبياً أو مجنوناً؛ لأن كلاً منهما فاقد القدرة على رعاية نفسه، فمن باب أولى لا يستطيع رعاية غيره، فإذا التقطه أحدهما يجب نزعه منه، ويسلم إلى الحاكم وجوباً ليرى من هو أهل لحفظه ورعايته.

٢- اتفق الفقهاء أيضاً على أن الذكورة ليست شرطاً في الملتقط، فالرجل والمرأة سواء في الالتقاط لأنهما أجنبيان عن الطفل فيستويان فيه[٣]، أما المالكية[٤] فقد سووا بين الرجل والمرأة في الالتقاط إذا كانت المرأة بدون زوج وقت أخذها اللقيط، أو كان لها زوج وأذن لها بالالتقاط، وإلا فلا يجب عليها أخذ اللقيط، لأن له منعها، فإذا أخذته بغير إذنه كان له رده

---

(١) هذا والذي يجري عليه العمل في جمهورية مصر العربية، أن الرجل الذي يجد لقيطاً ولا يرغب في تربيته يسلمه إلى رجال الإدارة من الشرطة لتقوم بالتحريات عنه، فإذا لم تجد له أهلاً سلمته إلى بيت من بيوت اللقطاء لتقوم برعايته، ومن أراد أن يأخذ لقيطاً ليتولى تربيته أجيب إلى طلبه متى كان قادراً على ذلك، مع أخذ التعهد عليه بالقيام بواجباته دون أن يترتب على ذلك وجود علاقة من العلاقات الموجودة بين الآباء والأبناء.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٦٩، الذخيرة للقرافي ٩/١٣٥، الفواكه الدواني ٢/٢٤٣، روضة الطالبين ٤/٤٨٥، كشاف القناع ٤/٢٢٨.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/١٢٤، بداية المجتهد ٢/٣٠٩.

إلى الحاكم ليقوم بمهمته تجاهه، والأفضل هنا موافقة الزوج على الالتقاط إذا كانت المرأة الملتقطة متزوجة، وذلك لمصلحة اللقيط لئلا يقسو عليه أو يطرحه إلى آخرين لا يقومون برعايته، أو أن يكون سبباً في ضرر الحياة الزوجية[١] .

ويرى بعض المالكية استثناء من التسوية بين الرجل والمرأة المرضعة أنها تقدم عليه إن كان الطفل رضيعاً[٢] .

٣ـ اشترط جمهور الفقهاء[٣] أن يكون الملتقط مسلماً، إذا كان اللقيط محكوماً بإسلامه للدار، فإن كان غير مسلم نزع منه، ويعلل الفقهاء اشتراط هذا الشرط وما يترتب عليه بأن للملتقط على اللقيط ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم، ولأنه لا يؤمن عليه، ولاحتمال أن يؤثر عليه ويفتنه ويعلمه الكفر، ولا يزول هذا المحظور إلا بنزعه منه وتسليمه إلى مسلم، ودليلهم في هذا قول الله تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾[٤]، قال القرطبي عن المؤمنين والمؤمنات: «قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف»[٥]، فبالتالي لن يأتي الخيرُ من كافرٍ لمسلم ، لذلك لا سلطان له عليه.

وقد خالف الحنفية[٦] جمهور الفقهاء بعدم اشتراط إسلام الملتقط، وعليه يصح أن يكون الملتقط غير مسلم، ويبقى في يده إلى أن يعقل الأديان، فإذا عقل الأديان نزع منه وجوباً ولو كان هو الملتقط وحده. أما إذا كان اللقيط محكوماً عليه بالكفر، فالكافر والمسلم سواء في التقاطه، ولكن إذا كان هناك تخيير بينهما فأرى أن يفضل المسلم على الكافر لاعتبارات كثيرة، أهمها: أن تنشئته في ظل الإسلام أفضل من تركه تحت ولاية

---

(١) أحكام اللقيط في الإسلام للدكتورة مريم الدغستاني ص٣٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٢٤، بداية المجتهد ٢/٣٠٩.

(٣) بداية المجتهد ٢/٣٠٩، الشرح الصغير ٤/١٨٢، المجموع شرح المهذب ١٥/٢٩٢، المغني والشرح الكبير ٦/٣٨٣.

(٤) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٥) تفسير القرطبي ٨/٢٠٣.

(٦) حاشية ابن عابدين ٤/٢٦٩.

الكافر، لأننا بصدد الحرص عليه ورعايته من أجل مصلحته في الدنيا والآخرة.

٤- أن يكون الملتقط عدلاً، فإذا التقطه فاسق انتزعه الحاكم من يده، وهذا في مذهب المالكية[١] والشافعية[٢] وقول في المذهب الجعفري[٣]، وعلّلوا ذلك بأن الحضانة استئمان ولا أمانة لفاسق، والسفيه كالفاسق عند الشافعية في وجوب نزع اللقيط من يده، واستدلوا على قولهم بما روي عن سنين أبي جميلة بن سليم عندما قال عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح...إلخ[٤].

يؤخذ من هذا الأثر: أن الالتقاط لا يجوز للفاسق، فلو التقط لقيطاً نزع من يده حرصاً على رعايته ومصلحته وخوفاً من أن يسيء تربيته؛ لأنه ليس أهلاً للأمانة، وليس أدلّ على ذلك من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه: إنه رجل صالح، ولأنه سبق إليه فكان أولى به، لقوله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»[٥].

إن اشتراط هذا الشرط له أهمية بالغة لما يترتب عليه من سلوك اجتماعي ينعكس على تربية اللقيط، فنحن نريد أن نبني قوامه على أسس سليمة تنمي فيه الصفات الكريمة، حتى إذا ما نضجت عقليته واكتمل نموه يكون عضواً نافعاً لمجتمعه، ونكون بذلك قد أضفنا للمجتمع الإسلامي فرداً ينتمي إليه ويدافع عنه.

المطلب الثاني: شروط اللقيط:

اتفق الفقهاء على أن اللقيط من كان طفلاً صغيراً لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه

---

(١) بداية المجتهد ٢/٣١٠، الذخيرة ٩/١٣١.

(٢) قليوبي وعميرة ٣/١٢٤.

(٣) المختصر النافع ص٢٦٣، الأحكام الجعفرية ص٩٢.

(٤) القصة سبق ذكرها في أدلة مشروعية التقاط اللقيط من الآثار.

(٥) سنن أبي داود ٣/٥٠٩ رقم (٣٠٦٦) ط دار القبلة.

ذكراً كان أو أنثى، ولكنهم اختلفوا في المراد بالصغر في تعريفاتهم، فيرى الحنفية أن المقصود باللقيط من كان حديث الولادة وقريب عهدٍ بها، وقد طرحه أهله خوفاً من العَيْلَةِ أو فراراً من تهمة الزنا.

أما بعض المالكية[١] فإنهم يرون أن اللقيط يطلق عليه منذ ولادته حتى يصل سنه دون التمييز، وقد أشار إلى هذا القول بعض الشافعية[٢]، وفي رواية أخرى للمالكية أن اللقيط يشمل حديث الولادة وغيره حتى سن البلوغ. قال الشيخ الدردير[٣]: «ونفقته وحضانته واجبة على ملتقطه حتى يبلغ قادراً على الكسب»، والأنثى حتى يدخل بها الزوج.

وفي رواية ثانية للشافعية[٤] والحنابلة[٥] أن اللقيط هو من وصل إلى سن التمييز.

من هذا يتضح أن فقهاء الحنفية اشترطوا في اللقيط أن يكون منبوذاً، أما جمهور الفقهاء فقد أضافوا إلى المنبوذ أيضاً من ضل أهله، والقرائن التي تدل على نبذه كثيرة منها: العيب الخلقي، والمكان الذي يوجد فيه قرينة على نبذه، كأن يوجد على أبواب المساجد، أو أحد الميادين العامة أو على قارعة الطريق، أما إذا لم توجد قرينة تدل على نبذه، فإنه يكون مسروقاً من أهله، أو ضلَّ الطريق في الازدحام الشديد، وذلك ما يحدث في مواطن التجمعات المزدحمة، مثل موسم الحج، فإنه يجب على من وجده أن يبلغ عنه؛ لأنه ـ غالباً ـ ليس لقيطاً، وله أبوان يمكن التعرف عليهما أو على أحدهما.

المطلب الثالث: التزاحم على الالتقاط:

إذا تزاحم رجلان فأكثر على أخذ اللقيط وأراده كل منهما لنفسه وهما أهل للالتقاط،

---

(١) بداية المجتهد ٢/٣٠٩.

(٢) مغني المحتاج ٢/٤١٨.

(٣) الشرح الصغير ٤/١٧٩، منح الجليل ٨/٢٤٦.

(٤) مغني المحتاج ٢/٤١٨، حاشية الباجوري ٢/٦١.

(٥) كشاف القناع ٤/٢٩٩ الروض المربع ٥/٥١٨.

جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما، لأنه لاحق فيه لأحدهما قبل التقاطه، فيرجع الأمر إلى القاضي وعليه أن يتحرى الأصلح للقيط فيسلمه إلى من يقوم بحفظه ورعايته حسب الضوابط الشرعية التي تحقق له الأمن والأمان لمستقبله، فيقدم المسلم على الكافر، والحر على العبد حيث يعلمه الإسلام وأحكامه، لأنه محكوم عليه بالإسلام فكان المسلم له أولى. ويقدم الغني على الفقير، والعدل على الفاسق، لأنه أنفع للقيط وفيه ضمان محقق لتوفير الأمن والحياة الكريمة له، هذا ما ذهب إليه الجمهور[١].

أما إذا سبق أحدهما الآخر فالتقط اللقيط فعلاً، ثبت الحق له ولزم منع الآخرين من مزاحمته، لأن السابق أولى بإمساكه من غيره حتى لا يكون لغيره أن يأخذه منه، لأنه هو الذي أحياه بالتقاطه، وعلى هذا لا يكون لأحدٍ أن يأخذه منه جبراً لا القاضي ولا غيره. وإن كان الذي وجد اللقيط أكثر من فرد واحد وكان بعضهم أرجح من بعض، فإن الأحق بإمساكه هو أرجحهم، وإن كانوا جميعاً بمنزلة واحدة في الإسلام والحرية والقدرة على الحفظ لم يكن أحدهم أولى من غيره بإمساكه، وكان الرأي للقاضي عند من يراه خيراً له.

أما إذا كان التزاحم بين رجل وامرأة على التقاطه، فإن المرأة المرضعة هي الأولى لترضعه إن كان الطفل رضيعاً، أما إذا كانت غير مرضعة فلا ترجح على الرجل، والمرأة غير المتزوجة ترجح على المرأة المتزوجة، وعند التساوي بين الرجل والمرأة في كل من الإسلام والحرية والغنى والعدالة أرى أن اتحاد الجنس بين اللقيط والملتقط أمر له أهميته، بمعنى إن كان اللقيط ذكراً يفضل له الرجل، وإن كان اللقيط أنثى يفضل لها المرأة، حتى إذا ما كبر أحدهما لا يخشى عليه أو منه الفتنة بحكم الإقامة الدائمة بينهما. فإن تساويا في جميع الصفات فإن لكل واحدٍ منهما إسقاط طلبه في حضانة اللقيط، والحق في المطالبة، وإن تشاحنا أقرع بينهما[٢].

---

(١) المبسوط ١٠/٢١٧، والتاج والإكليل ٦/٨٢، المجموع شرح المهذب ١٥/٢٩٥.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٩٨، الفواكه الدواني ٢/٢٤٢، حاشية العدوي ٧/١٢٠، الشرح الصغير ٤/١٨٠، المغني والشرح الكبير ٦/٣٧٤، أحكام اللقيط في الإسلام للدكتورة مريم الدغستاني ص٤٧.

قال الحنفية[١] الرأي للقاضي ولا يؤخذ بالقرعة وعليه أن يتحرى الأنفع للقيط ويسلمه إلى من يشاء على هذا الأساس، أما إذا اتفقا على أن يكون اللقيط بينهما على سبيل المهايأة الزمانية، بمعنى أن يكون عند كل واحد منهما مدة معينة وعند الآخر مثلها، لم يجب القاضي طلبهما لأن هذه القسمة ستؤثر في نفسية الطفل مستقبلاً عندما يعقل الأمر، وخاصة عندما يكون هناك اختلاف بينهما في الطعام والأنس والألفة.

المطلب الرابع: مركز اللقيط من الحرية والإسلام:

اللقيط حر ولو كان ملتقطه عبداً؛ لأن الأصل في الإنسان الحرية، ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه؛ لأنه حر ظاهراً، إلا أن يقيم البينة على دعواه[٢].

قال ابن قدامة: «إن اللقيط حر في قول عامة أهل العلم إلا النخعي، قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر، روينا هذا القول عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وبه قال عمر بن عبدالعزيز والشعبي والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ومن تبعهم، و قال النخعي: إن التقطه للحسبة فهو حر، وإن كان أراد أن يسترقه فذلك له، وذلك قول شذّ فيه عن الخلفاء والعلماء، ولا يصح في النظر، فإنّ الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل»[٣].

واللقيط مسلم إلا إذا وجد في قرية أو محلة لأهل الذمة وكان ملتقطه ذمياً، فإنه يكون على دين ملتقطه، وإذا وجد اللقيط في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه، ثبت نسبه منه وكان مسلماً باتفاق الحنفية، هذا ما ذكره الكاساني في بدائعه[٤]، وهذا الحكم مشروط بعدم قيام بينة على أبوته له، فإن أقام البينة كان على دينه أيضاً، قال الكاساني: «هذا إذا أقر الذمي أنه ابنه ولا بينة له، فإن أقام البينة

(١) بدائع الصنائع ٦/١٩٨.

(٢) الشرح الصغير ٤/١٨٠.

(٣) المغني والشرح الكبير ٦/٣٧٤.

(٤) ٦/١٩٩.

على ذلك ثبت نسب الولد منه ويكون على دينه، بخلاف الإقرار»[١]، وفي رواية أخرى عن الإمام محمد بن الحسن أن الاعتبار لدين الواجد لا لمكان اللقيط، فيكون اللقيط مسلماً تبعاً لدين واجده المسلم[٢]، وحجته في هذا القول أن يد الواجد أقوى، وإنما يعتبر المكان عند عدم وجود يد معتبرة[٣].

وخلاصة القول في هذه المسألة أن اللقيط إما أن يوجد في محلة هي مقر خاص لغير المسلمين في البلد، وإما أن يوجد في محلة ليست مقراً خاصاً لغير المسلمين في البلد، وفي كل إما أن يكون الذي التقطه مسلماً أو غير مسلم، فعند أبي حنيفة[٤] يكون اللقيط غير مسلم إذا توافر شرطان:

الأول: أن يوجد في محلة هي مقر لغير المسلمين في البلد، كأن يوجد في كنيسة أو بيعة.

الثاني: أن يكون الذي التقطه غير مسلم، وحينئذ يكون على دين من التقطه، ويكون اللقيط مسلماً فيما عدا ذلك.

أما عند الأئمة: مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧] فيكون اللقيط مسلماً بكل حال حتى ولو كان الذي التقطه غير مسلم، وكان المكان الذي وجد فيه مقراً خاصاً لغير

---

(١) بدائع الصنائع ٦/١٩٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٩٨

(٣) المرجع السابق، المبسوط ١٠/٢١٥، ورجح هذه الرواية ابن الهمام في الفتح فقال: «لا ينبغي العدول عنها ترجيحاً لما يوجب الحكم بإسلام اللقيط» إلا أن الكاساني في بدائعه رجح رواية الحنفية باعتبار المكان (المرجع السابق) مجمع الأنهر ١/٧٠٣، فتح القدير ٦/١١٤.

(٤) مجمع الأنهر ١/٧٠٣، المبسوط ١٠/٢١٦، وفتح القدير ٦/١١٤.

(٥) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/١٢٥-١٢٦.

(٦) المجموع شرح المهذب ١٥/٢٨٩.

(٧) المغني والشرح الكبير ٦/٣٧٤، الروض المربع ٥/٥٢٧.

المسلمين؛ لأن الدار دار إسلام، وحكم الدار غالب، فلو أن هذا اللقيط بعد ما بلغ مبلغ الرجال امتنع عن الإسلام لم يقر على ذلك.

قال الجعفرية: اللقيط حر في دار الإسلام، وفي دار الشرك رقيق وهو مسلم، ولو كان ملتقطه ذمياً ووجد في مقر أهل الذمة[١].

أرى من هذا ترجيح رأي الجمهور من أجل تثبيت كلمة الله لهذا الطفل البريء الذي وجد في ديار المسلمين أو في غير ديارهم، فنغلب عليه الإسلام حيث هو الدين الأنفع له في دنياه وآخرته.

* * *

(١) نقلاً عن كتاب الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة والشيعة للدكتور محمد حسين الذهبي.

المبحث الثالث

الولاية على اللقيط

الولاية على اللقيط في ماله ونفسه للسلطان لقول النبي ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»[١]، فله أن يزوجه ويتصرف في ماله بالبيع والشراء والإيجار وعلى وجه المصلحة له، وأن يأذن للملتقط بالإنفاق عليه من مال اللقيط.

أما الملتقط فليس له أن يفعل شيئاً من ذلك؛ لأنه لا ولاية له عليه؛ لانعدام سبب الولاية فيه وهو القرابة أو السلطنة، وإنما له على اللقيط ولاية الحفظ والتربية.

المطلب الأول: مال اللقيط وأهليته للتملك:

اللقيط إنسان حر له أهلية الوجوب[٢]، فيمكن أن يكون له مال وله أهلية لاكتساب المال؛ لأن له ذمة مالية مستقلة صالحة لاكتساب الحقوق، هذا باتفاق الفقهاء، ولا خلاف على هذا الأمر. وقد يسأل سائل ويقول: من أين يأتي المال له وهو لقيط بهذه الصورة؟

الجواب: إن الفقهاء عندما يتحدثون عن مالية اللقيط، فإنهم يعنون بها كل ما اختص به، كثياب ملفوفة عليه، أو ملبوسة له، أو مفروشة تحته، أو مغطى بها، وما في جيبه من دراهم وغيرها، ومهده الذي هو فيه، أو دنانير منثورة فوقه أو تحته، أو ما هو مشدود في ملبوسه، أو يده أو الدابة المشدود عليها، كل ذلك له ومن أمواله، والعلة في ترك هذه الأموال معه بأن نابذ اللقيط هنا في هذه الصورة قد يكون غنياً ومعه الأموال الكثيرة، فيلقيه مطروحاً على الأرض وهو متألم بتصرفه هذا مع إنسان بريء لا ذنب له عرضة للهلاك

---

(١) رواه أصحاب السنن إلا النسائي عن عائشة مرفوعاً، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس، وله طرق. المقاصد الحسنة ص٢٥٢.

(٢) أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، وأساس ثبوت هذه الأهلية الحياة ولهذا كانت موجودة في كل إنسان من بدء ظهور الحياة إلى انتهائها، فهي ملازمة لوجود الروح في الجسم، ويطلق عليها الفقهاء اسم الذمة. أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان ص٢٨٢.

والموت، من هذا المنطق يريد النابذ بعاطفته نحوه أن يساهم في إنقاذ حياته بصورة غير مباشرة، بتشجيع المارة على التقاطه عندما يرون معه مبلغاً من المال.

ولقد توسع الفقهاء فيما يكون للقيط من أموال فقالوا: قد يوجد اللقيط وحده في دار أو حانوت أو خيمة أو بستان لا يعلم أنها لغيره، والمال المدفون في الدار تحته يعد لقطة؛ لأنه لو كان له لشده واضعه في ثيابه ليعلم به ولم يتركه في مكان لا يطلع عليه أحد فيأخذ هذا المال حكم اللقطة، هذا قول الحنفية[١]، أما الشافعية[٢] والحنابلة[٣] فيرون أن يحكم له بالخيمة والدار التي ليس فيها غيره، ولا يعرف لها مستحق، والمدفون فيها، حتى إن بعض الحنابلة قد خص المدفون تحته إن كان الحفر طرياً فهو له وإلا فلا، لأن الأول يدل على أن واضع اللقيط قد حفره له، وإن لم يكن طرياً كان مدفوناً قبل وضعه.

نرى من خلال آراء الفقهاء أن الدار التي يوجد بها ولم يكن لها صاحب، والمال المدفون تحته إن كان الحفر طرياً نعتبره ملكاً له، يتربى فيه احتراماً له ولآدميته وإنقاذاً لحياته إن كان الملتقط فقيراً وليس للقيط مال سواه، فإذا تبين بعد ذلك صاحب هذا المال فإنه يرد عليه.

وبناء عليه إذا وجد معه مال فهو ملك له لأنه صاحب اليد عليه، وكان على الملتقط المحافظة على هذا المال، ولا ينفق منه عليه شيئاً إلا بإذن القاضي صاحب الولاية عليه، فإذا لم يوجد القاضي يُشْهِد عليه رجلين عدلين؛ لأن الملتقط لا يملك من أمره إلا الحفظ والرعاية، وما ينفق عليه من مال بغير الإذن يكون تبرعاً، إلا إذا شَهِد عليه حين الإنفاق أنه سيرجع به عليه كان له حق الرجوع، وإن لم يُشْهِد عليه عند الإنفاق لم يكن له حق الرجوع عليه.

---

(١) حاشية الطحاوي ٢/٤٩٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٢٦ وما بعدها، المجموع شرح المهذب ١٥/٢٩٠، الروض المربع ٥/٥٢٧.

(٢) مغني المحتاج ٢/٤٢٠، قليوبي وعميرة ٣/١٢٥.

(٣) الإنصاف ٦/٤٣٥.

وإذا لم يوجد معه مال ولم يتصدق عليه، فإن تبرع ممسكه أو غيره بالإنفاق عليه فبها، وإلا فإن نفقته واجبة على بيت مال المسلمين.

المطلب الثاني: للملتقط على اللقيط ولاية التربية:

للملتقط على اللقيط ولاية التربية والمحافظة عليه وعلى ماله، وله شراء ما لابد له من شرائه، كطعام وكسوة، ويقبض ما يوهب له أو يتصدق به عليه، وله أن يوجهه إلى طلب العلم أولاً، فإن لم يكن له قابلية للتعلم وجهه إلى حرفة يكتسب منها، وله أن ينقله إلى حيث يشاء ما لم يلحقه ضرر من ذلك وبالجملة هو أمانة في عنقه وعليه أن يقوم نحوه بما فيه خيره وصلاحه[١].

وجاءت ضمانات حقوق الطفل في الإسلام ذات أبعاد شمولية، امتزجت بها الجوانب المادية والروحية، وتحددت بموجبها المسئوليات الدنيوية والأخروية، وشملت هذه الحقوق الحضانة والرضاعة والكفالة، التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية بشأن الطفولة نظاماً مثالياً لرعاية الطفل المحروم من أبويه، كذلك اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الطفولة نظاماً مثالياً، حيث أشارت هذه الاتفاقية إلى أهمية تطبيق نظام الكفالة في الشريعة الإسلامية، وأكدت بالتحديد في البند العشرين منها: « ... أنه يمكن أن تشتمل الرعاية في جملة أمور الحضانة والكفالة الواردة في الشريعة الإسلامية».

إن التتبع المنهجي التحليلي لمظاهر حقوق الطفل في الإسلام، يعطي صورة صادقة لعمق اهتمام هذا الدين بالإنسان عموماً وبالطفل على وجه الخصوص، سواء أكان هذا الطفل سوياً أم معوقاً، وسواء أكان يعيش في أحضان أسرته وبين أبويه أم كان يتيماً، وسواء أكان شرعياً أم لقيطاً.

وتتنوع ضمانات حقوق الطفل في الإسلام بتنوع حاجاته ومتطلبات حياته، وبحسب

---

(١) المبسوط ١٠/٢١٠، حاشية الدسوقي ٤/١٢٥.

تدرج الطفل في النمو الجسمي والعقلي والاجتماعي، كما جاءت بعض هذه الضمانات ذات طبيعة وقائية وبعضها الآخر يحمل الصفة العلاجية، خاصة ما تعلق منها بالسلوك وأساليب التربية[١].

المطلب الثالث: نفقة اللقيط:

لا خلاف بين الفقهاء في أن نفقة اللقيط من ماله الخاص إن وجد له مال، وإن لم يوجد فنفقته من بيت مال المسلمين وذلك لقول عمر رضي الله عنه في حديث أبي جميلة: «اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته»، (ولاؤه) أي ولايته، وعلينا نفقته يعني من بيت مال المسلمين، وفي رواية: من بيت المال[٢]، فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت مال المسلمين لكونه لا مال له، أو كان في مكان لا إمام فيه، أو لم يوجد بيت مال أصلاً فإنه يجب على الملتقط أن يتبرع له بالنفقة إن كان قادراً، وإن لم يكن قادراً أو أبى أن يتبرع له أمره القاضي بالإنفاق عليه على أن يكون ديناً على اللقيط[٣]، قال المالكية[٤]: إذا لم ينفق عليه بيت المال وجبت نفقته على ملتقطه، إما بمقتضى العادة والعرف لأن العادة تدل على ذلك، وإما لأنه أولى الناس به، وبالإلتقاط ألزم نفسه بالإنفاق عليه حتى يبلغ الذكر ويصبح قادراً على الكسب، والأنثى حتى تتزوج ويدخل بها الزوج.

قال الشافعية[٥]: يقترض له الإمام من المسلمين في ذمة اللقيط كالمضطر إلى الطعام، فإن تعذر الاقتراض لسبب من الأسباب قام المسلمون بكفايته قرضاً حتى يثبت لهم الرجوع عليه بما أنفقوا على اللقيط.

---

(١) الإسلام والطفل لعبدالسلام الدويبي ص٤٨.

(٢) الروض المربع ٥/٥٢٠، الاختيار لتعليل المختار ٣/٤١.

(٣) المبسوط ١٠/٢١١، الروض المربع ٥/٥٢١.

(٤) شرح منح الجليل ٦/٢٤٦، التاج والإكليل ٦/٨٠.

(٥) مغني المحتاج ٢/٤٢١، نهاية المحتاج ٣/٤٥٣.

أما الحنابلة[١]: فيرون أنه إذا لم يتمكن الإنفاق عليه من بيت مال المسلمين، فعلى كل مسلم علم حال اللقيط الإنفاق عليه، من منطلق قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[٢].

ومن هذا نرى أنه يجب على جماعة المسلمين أن يتعاونوا على البر والإنفاق عليه، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٣]، ولا ريب أن هذا اللقيط قد جمع معاني اليتم والمسكنة والأسر، فهو يتيم فقد أباه ومن يرعاه، ومسكين حيث أسكن في التراب، وفي الزقاق والشواطئ، وأسير شد وثاقه وكبلت حياته، وعقدت عليه سبلها، فهو إذاً أحق بالعطف والرعاية، ولا ريب أن يكون لهذه الآيات الكريمة أثرٌ كبير في توجيه أهل الخير إلى تأليف جمعيات خيرية للطفولة المشردة، ومدِّها بوسائل الحياة لإيوائها والعناية بها[٤].

* * *

(١) المغني والشرح الكبير ٦/ ٣٨٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢.

(٣) سورة الإنسان: الآية٨.

(٤) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص٣٢٠.

المبحث الرابع
ادعاء نسب اللقيط

بينا فيما سبق في تعريفه أنه الصغير الذي لا يعرف له أب ولا أم، فهو إذاً مجهول النسب، ولهذا فإنه يصح الإقرار بنسبه، فلو ادعاه الملتقط ثبت نسبه منه، وهذا أمر ظاهر، ولو لم يدعه الملتقط وادعاه غيره فإنه يثبت النسب منه استحساناً على خلاف القياس، إذ القياس أن يد الملتقط ثابتة على اللقيط، ومدعي النسب يريد إبطال اليد الثابتة له فلا يصدق في ذلك بمجرد دعواه، ووجه الاستحسان أن اعتبار يد الملتقط لمنفعة الولد حتى يكون محفوظاً عنده وليس ذلك لحق الملتقط، وفي إثبات نسبه ممن ادعاه توفير المنفعة للولد، ومدعي نسب اللقيط إما أن يكون رجلاً، أو أكثر من رجل، وهذا يستدعي أن نبين دعوى كل منهما على حدة في مسألتين:

المسألة الأولى: إذا ادعى نسب اللقيط رجل:

اتفقت كلمة الفقهاء[١] على أنه إذا ادعى نسب اللقيط ـ أو من في حكمه ـ رجل واحد، فهو إما أن يكون مسلماً وإما أن يكون ذمياً، فإن كان مدعي النسب مسلماً قبلت دعواه، سواء أقام بينة على إثبات دعواه أم لا، ويلحق بالمدعي نسب اللقيط متى كان أهلاً لصحة الإقرار بالنسب، بأن يكون مكلفاً مختاراً، ومتى أمكن أن يولد مثل اللقيط لمثله، كما يشترط تصديق اللقيط له إن كان مكلفاً[٢]، ولا يخفى أن المدعي في هذه الحال يدعي أمراً يشتمل على منفعة من غير أن يتضمن ضرراً ولا إضراراً بالغير.

أما إذا كان مدعي النسب ذمياً أو من في حكمه فإن الفقهاء اختلفوا في ثبوت نسب اللقيط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يثبت نسب اللقيط إلا ببينة وبهذا قال فقهاء المالكية[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ٦ / ١٩٨، منح الجليل ٨ / ٢٤٨، المغني والشرح الكبير ٦ / ٣٩١.

(٢) المغني والشرح الكبير ٦ / ٣٩١، الروض المربع ٥ / ٥٢٢، المحلى ٨ / ٢٧٦.

(٣) حاشية الدسوقي ٤ / ١٢٦.

والشافعية[١] والظاهرية[٢] ودليلهم:

١ ـ من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ** ﴾[٣].

٢ـ من السنة النبوية: قول رسول الله ﷺ: «كلُّ مولودٍ يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه»[٤].

وجه الدلالة: أن كل مولود يولد على فطرته، أي على خلقته التي جبل عليها في علم الله تعالى من السعادة والشقاوة، فكلٌّ منهم صائر في العاقبة إلى الفطرة التي فطر عليها في الدنيا بالعمل المشابه لها، فمن أمارات الشقاوة للطفل أن يولد بين يهوديين[٥] أو نصرانيين، فيحملانه لشقائه على اعتقاد دينهما، فلا يجوز أن ينقل عما ولد عليه من الفطرة التي ولد عليها إلا بتعيين كون الفراش لكافر بلا إشكال.

كما استدل الشافعية[٦] بأن في إثبات نسبه بمجرد الإقرار ضرراً على الصغير، حيث يكون في حضانة غير مسلم ولربما يتأثر به، إلا ما كان من بعضهم حيث قالوا: إنه يلحقه في الدين.

القول الثاني: يثبت نسب اللقيط من الذمي إذا ادعاه ويحكم له من غير بينة، وبهذا قال الحنفية[٧]، والشافعية[٨] في غير الأصح عندهم، والحنابلة[٩]؛ لأن الكافر كالمسلم في

---

(١) نهاية المحتاج ٥/٤٤٥.

(٢) المحلى ٨/٢٧٦.

(٣) سورة الروم: الآية ٣٠.

(٤) صحيح مسلم ٤/٢٠٤٧، رقم (٢٦٥٨)، سنن أبي داود ٥/٨٦، رقم (٤٧١٤).

(٥) تفسير البغوي ٣/٤٨٢، المجموع شرح المهذب ١٥/٢٩٦-٢٩٧.

(٦) المهذب ٣/٦٥٩.

(٧) المبسوط ١٠/٢١١، بدائع الصنائع ٦/١٩٨، الاختيار لتعليل المختار ٣/٤٠-٤١.

(٨) المهذب ٣/٦٥٩.

(٩) كشاف القناع ٤/٢٩٩.

سبب النسب، ولأن الولد لا يلحقه في الدين ما دام في دار الإسلام أو وجد فيها المسلمون، لأنه محكوم بإسلامه فلا خوف عليه ولا تأثير له على دينه.

القول الثالث: يرى بعض فقهاء الحنابلة[1] أنه إذا كان مدعي النسب ذمياً لا تقبل دعواه ولا يلحق به نسب اللقيط؛ مستندين في ذلك بأنه إذا قبلت دعوى الذمي في هذه الحالة ترتب عليها ضرر بالطفل، وهذا لا يجوز شرعاً، ووجه الضرر أن الطفل إن لحق بالذمي في النسب لحق به في الدين، ولا شك أن هذا ضرر به.

يعترض على هذا: بأن الضرر ممنوع؛ لأن الدعوى من الذمي هي في الحقيقة تشتمل على أمرين ينفصل كل منهما عن الآخر: الأمر الأول يتعلق بلحوق نسب الطفل للذمي، والثاني تبعية هذا للذمي في دينه[2]، ولا تلازم بين الأمرين في الجملة، إذ ليس من الضرورة أن يكون ولد الذمي على دين أبيه، لاحتمال إسلام الطفل بإسلام أمه، حيث إن الولد يتبع أشرف الوالدين ديناً.

الراجح في هذه المسألة: أرى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من ثبوت نسب اللقيط ممن ادعاه ولو كافراً لاستواء المسلم والكافر في أمر النسب، ولأن في إثبات النسب منفعة للصغير وإحياء له من الضياع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينبغي أن ينظر إلى حالة كل طفل على حاله وظروف التقاطه واستقرار حياته، والأساس لا يتبع الطفل الذمي في دينه وإن لحق به في النسب؛ لأن الشأن أن يتبعه فيما هو مصلحة له ولايتبعه فيما هو مضرة له.

المسألة الثانية: إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من رجل:

إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من رجل، فإن كان لأحد المدعيين بينة معتبرة شرعاً تشهد له، قبلت دعواه ولحق به نسب الطفل، وإذا لم توجد بينة لأحد المدعين، أو قامت

---

(١) المغني والشرح الكبير ٦/٣٩٢.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٩، حاشية ابن عابدين ٤/٢٧٣، تبيين الحقائق ٣/٢٩٩.

بينة لكل منهما وتعارضت البينات، فإما أن يتساوى المدعون أو توجد في جانب أحدهم قرينة يفضل بها على غيره، بأن يُبيّنَ صفة في المولود أو يذكر سناً له، أو يسبق أحدهما بدعوته، فإن بينا صفة في المولود قضي به لمن وافقت الصفات التي ذكرها صفات المولود، لأن الترجيح عند تعارض الدعوى يقع بالعلامة، ولأن إصابة العلامة دليل سبق يده عليه[١]، وإن لم توجد قرينة وتعارضت البينات بلا مرجح لأحدهما على الآخر فقد اختلف الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول: سقوط الاحتجاج بهما، وهذا معناه عدم الاحتجاج بهما، وهذا عند المالكية[٢]، والشافعية[٣] في الأظهر عندهم، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم[٤]، وهو قول للظاهرية[٥]، وعللوا ذلك بأنهما حجتان تعارضتا ولا مرجح لأحدهما على الأخرى، فتساقطتا، قياساً على ما لو تعارض نصان ولا سبيل لترجيح أحدهما على الآخر، ولأن استعمالهما يعني قسمة المدعى به، وهذا لا يتصور في النسب بل يتصور في الأموال.

واختلف هؤلاء الفقهاء بعد سقوط البينتين ممن ينسب إليه الولد، وكيفية إثباته لأحدهما، فهل يلجأ إلى القافة أم القرعة؟ أم يترك حتى يبلغ وينسب لأيهما شاء؟

فيرى الشافعية والحنابلة أنه يلجأ إلى القرعة لإثبات النسب إذا لم توجد قافة، أو وجدت وأشكل عليها، أو تعارض قول قائفين، فإنه يلجأ إلى القرعة عند الشافعية.

---

(١) ولأن العمل بالعلامة مشروع؛ لأن الله سبحانه وتعالى حكاه عن الأمم السابقة بلا إنكار، فدل على صحته ومشروعيته في قصة سيدنا يوسف عليه السلام ﴿وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين، وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين، فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم﴾ . سورة يوسف: الآية ٢٦-٢٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٠.

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٤.

(٤) كشاف القناع ٦/ ٣٩٨.

(٥) المحلى ٨/ ٢٧٦.

الرأي الثاني: يعمل بهما ويثبت النسب منهما إذا انعدمت المرجحات وهذا رأي الحنفية[١] وبعض المالكية والزيدية. وأرى - إذا تساوت البينتان بلا مرجح لأحدهما على الآخر - القول بالتساقط واللجوء إلى وسيلة أخرى كالقيافة لنتمكن من إثبات النّسب؛ لأن إلحاق النّسب بأحدهما أولى من إلحاقه بهما، أو عدم إلحاقه بأحد مطلقاً؛ حماية للولد من الضياع وحفاظاً عليه وتكريمه وصيانة نسبه من الانهيار.

المطلب الأول: إثبات النسب بالقيافة:

التعريف بالقيافة، هي لغة: مصدر «قَوَفَ» بالواو المتحركة ،ثم قلبت ألفاً فصارت «قاف» يقال: قاف الأثر قيافة و«القائف»: هو الذي يتتبع الآثار ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه، لأنّه يتتبع العلامات والأمارات والصفات التي يشترك فيها الأقارب، كما يتتبع آثار الأقدام ويعرف اتجاهها ولمن هي؟ حتى قالوا: إن القائف يعرف آثار أقدام الرجل من المرأة كما يعرف أصول الرجل وفروعه ويلحق بكل أصل فرعه[٢].

تعريف القيافة في الاصطلاح: هي تتبع العلامات الموجودة في شخصين أو أكثر للوصول إلى إثبات قرابة بينهم. والقائف عند الشافعية والحنابلة: هو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك[٣].

حكم العمل بالقيافة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول للحنفية[٤]: فإنهم قالوا لا يجوز إثبات النسب بالقيافة، واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

---

(١) بدائع الصنائع ٦/١٩٩.

(٢) الموسوعة العربية الميسرة٢/١٤١٠ «وقيافة البشر: الاستدلال بهيئة الإنسان، وشكل أعضائه على نسبه»، تبصرة الحكام ٢/٩١.

(٣) حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٤/١٢٠، مغني المحتاج ٤/٤٨٩، الروض المربع ٥/٥٢١.

(٤) المبسوط ١٧/٧٠.

الدليل النقلي من السنة النبوية الشريفة:

١ ـ ما رواه البخاري وغيره أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود! فقال رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال النبي ﷺ: هل فيها من أورق[١]؟ قال: نعم، قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق،[٢] قال: فلعل ابنك نزعه عرق[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعتبر اختلاف اللون في نفي النسب، وفي هذا دليل على عدم اعتبار القيافة شرعاً في إثبات النسب أو نفيه؛ لاعتماده على الشبه، وعلم الوراثة الحديث يؤكد أن الشبه بين المولود ووالديه قد يكون غير ظاهر، بل بعيد كل البعد عن الأبوين، كذلك يفهم من الحديث أن هناك صفات وراثية تكون في الأجداد وتظهر في الأحفاد، وبالتالي يأتي الولد يشبه أجداده ولا يشبه أبويه، فالقيافة في هذه الحالة لا تكون الأثر الفعال في إثبات النسب أو نفيه.

٢ـ إن قول القائف يستند إلى الظن والتخمين، وقد نهى القرآن الكريم عنه في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾[٥].

٣ـ لو كان كل إنسان يشبه أباه بإطراد لكان الناس كلهم على شبه آدم عليه السلام، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿**فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ**﴾[٦].

---

(١) الأورق من الإبل: ما فيه بياض إلى سواد. المعجم الوسيط ٢/١٠٦٨.

(٢) المراد بالعرق هو الأصل بالنسب. المعجم الوسيط ٢/٦١٧.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٤٢٢، سنن ابن ماجه ١/٦٤٥، رقم (٢٠٠٢).

(٤) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٥) سورة النجم: الآية ٢٨.

(٦) سورة الانفطار: الآية ٨.

الرأي الثاني: يجوز إثبات النسب بالقيافة عند تعارض البينات، وبهذا يقول الشافعية[١]، والمالكية[٢] في رواية عن ابن وهب عن مالك، والحنابلة[٣]، وهذا رأي لسيدنا عمر رضي الله عنه.

دليلهم من السنة:

١ ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل يوماً مسروراً تبرق[٤] أسارير[٥] وجهه، فقال: ألم تري أن مجززاً[٦] المدلجيّ نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض[٧].

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ سُر من القيافة، فكان هذا دليلاً على جواز الاعتماد عليها في إثبات النسب، قال الشافعي: فلو لم يكن في القافة إلا هذا انبغى أن يكون فيه دلالة على أنه علم، ولو لم يكن علماً لقال له رسول الله ﷺ: لا تقل هذا لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطئ في غيره[٨]، وبهذا تكون القيافة وسيلة لإثبات النسب.

٢ ـ ما روي عن النبي ﷺ في ولد الملاعنة: «انظروها فإن جاءت به أحمش الساقين[٩]

---

(١) المهذب ٣/٦٦١، الأم ٦/٢٤٦.

(٢) مواهب الجليل ٥/٢٠٧، بلغة السالك ٢/٤٦١.

(٣) الروض المربع ٥/٥٢٧، المغني والشرح الكبير ٦/٣٩٨-٤٠٠، كشاف القناع ٥/٤٢٦.

(٤) تبرق: تضيء. يقال: برق الصبح وبرقت أسارير وجهه. المعجم الوسيط ١/٥٢.

(٥) الأسارير: خطوط بطن الكف والوجه والجبهة. واحدها أسرار. والأسارير: محاسن الوجه. والخدان والوجنتان. المعجم الوسيط ١/٤٤٢.

(٦) هو مجزز بن الأعور بن جعدة المدلجي القائف، نسبة إلى بني مدلج بن مرة بن عبدمناف وهو صحابي - وسمي بذلك؛ لأنه كان كلما أخذ أسيراً جزز اسمه أي قطعه، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد. الإصابة٥/٧٧٥.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٤١، سنن النسائي ٦/٧٧٥.

(٨) الأم ٥/٢٦٥، نهاية المحتاج ٨/٣٧٥.

(٩) أحمش الساقين: أي دقيق الساقين. المعجم الوسيط ١/٢٠٤.

كأنه وحرة، فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أكحل[١] جعداً[٢]، جمالياً[٣] سابغ الإليتين[٤] خدلّج[٥] الساقين، فهو للذي رميت به، فأتت به على النعت المكروه، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[٦].

وجه الدلالة: أنه حكم به للذي أشبهه منهما، وقوله: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان، فاللعان أقوى من الشبه شرعاً، فإذا انتفى اللعان يجب العمل بالشبه لوجود مقتضاه[٧].

٣ ـ الإجماع: قال صاحب الروض: فمن ألحقته القافة به لحقه، لقضاء عمر به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً[٨].

٤ ـ من المعقول: أن القيافة تغليب لظن قوي ممن هو أهل الخبرة، فوجب العمل بمقتضاه شرعاً، قياساً على قول المقومين.

مناقشة واعتراض على أدلة الحنفية في عدم اعتبار العمل بالقيافة:

اعترض على استدلالهم من عدة وجوه نذكر منها اعتراضين:

---

(١) الأكحل: هو الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال. المعجم الوسيط ٢ / ٨٠٩.

(٢) جعد الشعر، ضد البسط. أي جمعه ويقال: حَيْسٌ مُجَعَّد: غليظ مجتمع. المعجم الوسيط ١ / ١٢٩.

(٣) جمالياً: الجمالى بالتشديد الضخم الأعضاء التام الأوصال. المعجم الوسيط ١ / ١٤١.

(٤) سابغ الإليتين: أي كامل واقف ومنه الدروع السابغة. المعجم الوسيط ١ / ٤٣٠.

(٥) خدلج: الممتلئ الذراعين والساقين (يستوي فيه المذكر والمؤنث). المعجم الوسيط ١ / ٢٢٩.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩ / ٤٥٢ رقم (٥٣٠٩)، سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٨ رقم (٢٠٦٧).

(٧) الأم ٦ / ٢٤٦، حاشية البجيرمي ٤ / ٤١٠ الطفل في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد بن حمد الصالح ص١٥٧، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية للدكتور علي المحمدي ص٣٣٨.

(٨) الروض المربع ٥ / ٥٢٨.

الاعتراض الأول: أن الحديث وارد في غير محل النزاع؛ لأن الخلاف في إثبات النسب بالقيافة، والحديث وارد في نفي النسب، والفرق واضح بين الإثبات والنفي، لأن في الإثبات مصلحة فيكتفى بأدنى دليل، بخلاف نفي النسب، حيث المضرة واضحة فيه، فإنه يشدد فلا ينتفي إلا بأقوى دليل.

الاعتراض الثاني: أن الفراش أقوى من القيافة، ولا شك أنه إذا تعارض دليلان كان العمل بما يقتضيه الأقوى.

الاعتراض على الدليل العقلي: أنه غير مسلّم.. لأن القيافة مبنية على الظن القوي ممن هو أهل للخبرة في هذا المجال، فقد ورد في الروض: ومن العجب إنكار لحوق النسب بالقيافة، التي اعتبرها رسول الله ﷺ، وعمل بها الصحابة من بعده، وحكم بها عمر الخليفة الراشد، وأقره الصحابة[1].

الراجح: رأي الجمهور؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من وجود ما يصلح أن يكون معارضاً في إثبات النسب بالقيافة؛ ولأنها كانت الوسيلة الوحيدة في إثبات النسب وقتها، حيث إنها كانت مبنية على الظن القوي من أهل الخبرة.

وبعد: فهذا العهد قد انتهى، ولا يوجد الآن من يجيد هذه الخبرة بعد أن انقرض نسل القبائل التي كانت مشهورة بها.

أما ونحن على أبواب القرن الحادي والعشرين نعيش أرقى درجات التقدم العلمي، وبالذات في علم الطب فقد تقدم العلم ـ فيما يخص إثبات النسب وعدمه ـ بوسائل جديدة تغني عن القافة، وتعتبر أدق منها وأقوى في الإثبات، ألا وهو تحليل الدم الذي يظهر به فصائل الدم، وهذه هي وظيفة أساتذة الطب الشرعي.

---

(١) الروض المربع ٥/٥٢٨.

المطلب الثاني: دور الطب الشرعي في إثبات نسب اللقيط أو نفيه:[١]

كان إثبات النسب قائماً على مقارنة ملامح وجه المجهول أو اللقيط، بملامح من يدعون أبوته، أو يشتبه أن يكونوا كذلك، وتطور بعد ذلك معرفة التصوير الضوئي إلى مقارنة صور المجهولين بالأب والأم، المشتبهين أو المدعين من الآباء من الجانبين، مقارنة قياسية، أي بقياس بعض أعضاء الوجه، ونسبة بعض الأعضاء إلى بعض، كالأنف والأذنين والعينين والفم وغيرها، واستمر الحال على ذلك إلى أن اكتشفت فصائل الدم أو فئاته سنة (١٩٠١م)، وعرف أنها تتوارث تبعاً لقوانين ثابتة، فأصبحت بذلك هي الأساس المعتمد عليه الآن، بالإضافة إلى بعض خصائص الدم الأخرى التي تتوارث وبعض الأمراض الوراثية المعروفة، وهي كلها تقوم على أساس أن كل إنسان يرث صفاته من أبيه وأمه مناصفة تماماً، إذ أن الحيوان المنوي عبارة عن خلية منصفة، أي أنها تحمل نصف عدد المُوَرِّثات الموجودة في الخلية العادية، وكذلك بويضة الأنثى، فإذا اتحد الحيوان المنوي بالبويضة تكونت خلية كاملة فيها عدد المورثات الموجودة في أي خلية إنسانية عادية نصفها مأخوذ من الأب ونصفها الآخر مأخوذ من الأم.

وفئات الدم التي كانت أربعة عند أول اكتشافها، ثم زادت إلى ستة في النظام «الألف»، ثم زادت إلى ثمانية عشر عند اكتشاف النظام «الميم نوني» ثم اكتشفت نظم أخرى كثيرة بلغت حتى وصل الدم إلى (٣٦٠,٠٠٠) فئة، مما جعل نفي النسب أو إثباته مسألة ممكنة في كثير من الحالات، وربما يصل الأمر إلى أن يصبح لكل إنسان فئة خاصة به كبصمة الأصابع، وعندئذ يصبح إثبات النسب ممكناً في كل الحالات فضلاً عن نفيه[٢]،

---

(١) الطب الشرعي ليس بالحقيقة علماً واحداً، بل هو تطبيق جميع العلوم الطبية والعلوم ذات الصلة بالناحية الطبية في حل المسائل والمشكلات التي تعترض القضاء، كما أنه في نفس الوقت دراسة النظم والتشريعات التي تنظم صناعة الطب في بلد، ويهتم به رجال القضاء والبوليس ومن يعملون في حفظ الأمن وتحقيق العدالة بين الناس. ورد في الروض: ونص أحمد أن يكتفى بالطبيب والبيطار الواحد إذا لم يوجد سواه. (الروض المربع ٥/٥٢٨).

(٢) يراجع كتاب الطب الشرعي وعلم السموم للدكتور محمد أحمد سليمان ص٨٦.

ومن الوسائل الأخرى التي يمكن التعرف بها على شخصية إنسان أو التعرف على نسبه أو نفيه هذه الوسائل، نشير إليها بإيجاز فيما يأتي إتماماً للفائدة:

١ ـ **بصمات الأصابع**: وتنقسم أشكال البصمات إلى أربع مجموعات:

المجموعة الأولى: يطلق عليها اسم المنحدرات اليسارية، وتمر الخطوط فيها إلى اليسار ثم تعود إلى اليمين، ثابتة مكونة زاوية جهة اليسار، وهذه أكثر أنواع البصمات شيوعاً، حيث إنها تكوِّن ما لا يقل عن (٦٥٪) من مجموع البصمات.

المجموعة الثانية: تسمى الدوائر، وفيها تدور الخطوط حول مركز في وسط البصمة أكثر من مرة، وتكوِّن هذه المجموعة (٢٥٪) من مجموع البصمات تقريباً.

المجموعة الثالثة: تعرف بالأقواس، وهي التي تمر فيها الخطوط من أحد جوانب الأصابع إلى الآخر دون انثناء أو زاوية، وهذه تكوِّن (٧٪) من مجموع البصمات تقريباً.

المجموعة الرابعة: تسمى بالمنحدرات اليمينية وفيها تكون زاوية جهة اليمين وهذه المجموعة تكوِّن (٣٪) من مجموع البصمات تقريباً، وتعرف البصمة بالمضاهاة، والأفضل أن يتم هذا في جهاز مكبر؛ لتعرف نوع البصمة من حيث المجموعات السابقة.

٢ ـ **شكل الوجه**: فقد يكون مستديراً أو مثلثاً أو مستطيلاً، وشكل ملامح الوجه، كالجبهة إن كانت متسعة أو ضيقة، والأنف أقنى أو أفطس أو زاوي، واتصاله بالجبهة قوسي أو زاوي، وفتحتاه من حيث الشكل والاتساع، والفم من حيث الشكل والاتساع، وشكل الشفتين، والذقن إن كانت مدببة أو عريضة.

٣ ـ **شعر الرأس**: من حيث لونه وتوزيعه، وشكل الشعرة المفردة وسمكها.. إلخ[1].

٤ ـ **مقاييس العظام**، مثل: عظام الجمجمة، وأجزاء الهيكل العظمي، مثل: الأصابع والذراعين والعضد والزند والفخذ.

---

(١) المرجع السابق ص ٢٥ وما بعدها، الطفل في نظر الشريعة للدكتور أحمد بن حمد الصالح ص١٧٤.

٥ ـ المظهر الخارجي، مثل: لون الجلد: أبيض، أو أسمر، أو أصفر، أو أحمر؛ ولون العينين، وهكذا الصفات العامة.

٦ ـ إن فصيلة الدم وراثية محكومة بجينات، أي موروثات الوالدين، والطريقة الأساسية في بيان فصائل الدم هي: تقسيمها إلى (أو ـ ب) و (أ ـ ب) و(صفر)، وهذه يوجد منها اثنتان في كل منها، واحدة من الأم وأخرى من الأب، والموروثة (A) وكذلك الموروثة (B) سائدتان دائماً، أما (O) فلا تعطى فصيلتها للوراثة، وعلى هذا فالأشخاص من فصيلة (A) إما أن يحملوا الموروثات (A-A) أو يحملوا (O-A)، أما أشخاص الفصيلة (O صفر) فيحملون موروثات (O-O) فقط، وكذلك يحمل الأشخاص من فصيلة (B-A) الموروثات (B-A)، فالطفل من فصيلة (صفر) مثلاً إذا كانت أمه من فصيلة (A) لا يمكن أن يكون أبوه من الفصيلة (B-A)؛ لأن الأخيرة ليست بها الموروثة (O) ولكن أباه قد يكون من الفصيلة (A) أو (B)؛ لأنه قد يحمل موروثة (O)(منتحية) انتقلت منه إلى الطفل كما فعلت الأم[١].

يقول الشيخ محمد نجيب المطيعي في تكملة المجموع: «ولنا أنه يمكن الاستعانة بالطب الشرعي في تحليل فصائل دم كل من الرجلين والأم؛ لإلحاق الولد عند التعارض والاشتباه»[٢].

المطلب الثالث: ميراث اللقيط:

إن اللقيط في أغلب الأحوال يكون مجهول النسب، فإن ثبت له نسب فإن إرثه سيكون أمراً طبيعياً حسب الأحكام الشرعية للميراث، وإن لم يثبت له نسب طوال حياته،

---

(١) التوثيق العلمي بين الحضارة والإسلام لرضوان الشافعي ص١٢٦ وأحكام النسب في الشريعة الإسلامية للدكتور علي محمد المحمدي ص٣٦.

(٢) تكملة المجموع ١٧/ ٤١٠.

واستقر أمره هكذا حتى الوفاة فإن إرثه في هذه الحالة يكون موضع خلاف بين الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول: جمهور الفقهاء[1] أن ميراثه يئول إلى بيت مال المسلمين ولا يرثه ملتقطه، واستدلوا على ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[2] وأكد ذلك الخرقي فقال: «وولاؤه لسائر المسلمين» يعني ميراثه لهم، حيث إن اللقيط حر الأصل ولا ولاء عليه، ولا يكون شيء من تركته للملتقط على سبيل الميراث؛ لأن استحقاق الميراث لشخص بعينه يكون بسبب من أسباب الميراث: القرابة النسبية، أو العلاقة الزوجية، أو الولاء بالعتق، والملتقط ليس منهم فلا يكون له شيء من الميراث[3].

الرأي الثاني: لإسحاق بن راهويه ومن معه أن إرثه لملتقطه واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - ما رواه واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه»[4].

وجه الدلالة من الحديث: أن المرأة تأخذ ميراث لقيطها الذي التقطته من الطريق وربته، لأنه بالالتقاط والتربية قد أحيته، فينبغي أن يثبت لها عليه الولاء كما ثبت للمعتق بالإعتاق الذي يأخذ حكم الإحياء، قال ابن رشد: «وقد اختلف في اللقيط، فقيل: إنه عبد لملتقطه، وقيل: إنه حرٌّ وولاؤه لمن التقطه، وقيل: إنه حر وولاؤه للمسلمين، وهو مذهب مالك، والذي تشهد له الأصول، إلا أن يثبت في ذلك أثر تخصص به الأصول، مثل قوله

---

(١) فتح القدير ٦/١١١، بداية المجتهد ٢/٣١٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٢٥، المغني والشرح الكبير ٦/٣٨٣.

(٢) صحيح مسلم ٢/١١٤١ طبعة دار إحياء التراث العربي رقم (٨٣٧٨).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/٩١٦، رقم (٢٧٤٢)، الأم للشافعي ٤/٧١.

عليه الصلاة والسلام: «ترث المرأة ثلاثة: لقيطها، وعتيقها، وولدها الذي لا عنت عليه»[١].

٢ ـ من الآثار: ما روي عن سنين أبي جميلة، رجل من بني سليم، أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة، فأخذتها فقال له عريفه: إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: «اذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته»[٢].

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن عمر بن الخطاب جعل ولاء اللقيط لملتقطه، وعلى هذا حمل ما في الموطأ من قول عمر: «لك ولاؤه وعلينا نفقته» على الميراث[٣].

ناقش الجمهور أدلة إسحاق بن راهويه ومن معه، بأن حديث واثلة غير ثابت عند أهل النقل[٤]، وقال البيهقي: لم يُثْبِت البخاري ومسلم هذا الحديث؛ لجهالة بعض رواته[٥].

وناقش إسحاق ومن معه أدلة الجمهور، بأن حديث: «الولاء لمن أعتق» وإن كان صحيحاً، فإن ذلك يؤكد إرثه للملتقط، حيث لا يمنع من أن إنعام الملتقط بالتربية والرعاية والقيام عليه والإحسان إليه طوال حياته، ليس دون إنعام المعتق على العبد بعتقه، فإن الإنعام بالعتق سبباً لميراث المعتق، فمن باب أولى أن يكون الملتقط أولى بإرث اللقيط؛ لأنه كان

(١) بداية المجتهد ٢/٣١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/١١٨.

(٤) سنن أبي داود ٤/١٧٦.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٤١، وما قيل عن جهالة بعض رواته وهو عمر التغلبي الحمصي أجيب عنه أن الحافظ دحيماً قال عنه: لا أعلمه إلا ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. تهذيب التهذيب ٧/٤٤٧، ميزان الاعتدال ق٣ص١٩٧، وهذا الحديث مخرج في السنن الأربعة، وحسّنه الترمذي في ٦/٢٩٨.

سبباً في إحيائه من الهلاك والموت، والذي ترتب عليه جمع هذه الثروة التي نحن بصدد الحديث عنها، وأرى أن يكون الإرث للملتقط وليس لبيت مال المسلمين بالأدلة الآتية:

١- ذكر ابن أبي شيبة عن عمر أنه أعطى إرث المِسْوَر للذي كفله[١]، وأطلق ابن قدامة في المغني عن عمر أن ولاء اللقيط لملتقطه[٢]، قال علي رضي الله عنه: «المنبوذ حر، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يواليَ غيره والاه»[٣]، هذا عن عطاء، وهو قول ابن شهاب وطائفة من أهل المدينة، وقال أبو حنيفة وأصحابه وأكثر الكوفيين: اللقيط يوالي من شاء، فمن والاه فهو يرثه ويعقل عنه[٤].

٢ - قال ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»[٥] ألم يكن هذا موضع المكافأة بالميراث إن لم يكن للقيط وارث؟

٣ - إن النبي ﷺ قد دفع الميراث إلى من أسلم على يديه مشرك، وهذا ما رواه لنا تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ: ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»[٦]، إن هذا الرجل لم تنطبق عليه قواعد الميراث، فبماذا نفسر قول الرسول عليه السلام في هذا؟ إنها مكافأة لهذا الرجل حيث أخرجه من ظلمات الشرك إلى نور الإيمان.

٤ - إن هذا اللقيط في ظروفه الأخيرة هذه بدون وارث يرثه، فالشريعة الإسلامية تجيز له أن يوصي بكل أمواله لأي شخص يختاره، والوصية صحيحة واجبة التنفيذ دون معارض من

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٨٩.

(٢) المغني ٦/٣٨١.

(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٨٩.

(٤) تفسير القرطبي ١٠/١٣٤.

(٥) سنن أبي داود ٢/١٢٨، والنسائي ٥/٨٢.

(٦) سنن أبي داود ٣/١٢٧، والترمذي ٢/٢٨٩.

أحد، فإذا كانت الشريعة تعطيه هذا الحق، أن ينقل تركته لأي شخص بالوصية الاختيارية، فمن باب أولى تكون تركته ميراثاً للشخص الذي كفله وربّاه وأحياه.

٥ ـ ميراث الملتقط تخريج على عقد الموالاة.

والموالاة لغة: من والى يوالي مولاة: «التناصر»[١]. وفي الاصطلاح: أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب: أنت وليي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت[٢]، وقد سماه الحنفية: «ولاء الموالاة». وهو جائز، ويقع به التوارث عندهم[٣]، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**﴾[٤] والمراد من النصيب: الميراث، لأنه سبحانه وتعالى أضاف النصيب إليهم، فيدل على قيام حق لهم في التركة وهي الميراث[٥]، قال الجصاص: «ثبت مما قدمنا من قول السلف أن ذلك كان حكماً ثابتاً في الإسلام وهو الميراث، بالمعاقدة والموالاة»[٦].

هذا وإني أجد في هذه الأدلة فكرة فقهية تصلح أن تكون نصاً استئناسياً قوياً في تجويز ميراث الملتقط من ملتقطه.

المطلب الرابع: التبني:

تعريفه: هو استلحاق شخص ولداً معروف النَّسب لغيره، أو مجهول النسب كاللقيط، ويصرح أنه يتخذه ولداً له مع كونه ليس ولداً له في الحقيقة[٧].

---

(١) المصباح المنير ٢/٩٢٧.

(٢) مجمع لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعجي وآخرين ص٤٦٨.

(٣) بدائع الصنائع ٤/١٧٠.

(٤) سورة النساء: الآية ٣٣.

(٥) بدائع الصنائع ٤/١٧٠.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٨٥.

(٧) معجم لغة الفقهاء ص١٢١، الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة والشيعة للدكتور محمد حسين الذهبي ص٣٧٩.

وهذا النوع هو الذي كان في الجاهلية، وقد كانوا يجعلونه كالابن الحقيقي يأخذ أحكامه من النفقه والميراث وتحريم زوجته على متبنيه، وهذا كان أساسه الفوضى في علاقات الأسرة الجاهلية، التي كان يترتب عليها الفوضى الجنسية، والتي نتج عنها أن تختلط الأنساب وأن يجهل الآباء في بعض الأحيان. فلما جاء الإسلام أبطل التبني وبيّن أنه مجرد دعوى لا أساس لها من الصحة، فقال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ﴾[١] . هذا هو الذي يجعل التبعات في الأسرة متوازنة، ويقيم الأسرة على أساس ثابت دقيق مستمد من الواقع، وهو في الوقت نفسه يقيم بناء المجتمع على قاعدة قوية بما فيها من الحق ومن مطابقة الواقع الفطري العميق.

ومن هنا يتضح الفرق بين الطفل المتبنى واللقيط، فإن اللقيط لو ادعى الملتقط أو غيره أنه ابنه وثبتت دعواه بوجه من الوجوه التي ذكرناها سابقاً، ثبتت بنوته وصار اللقيط ابناً له، وصار المدعي أباه، ووجب على كل واحد منهما من الحقوق قبل الآخر جميع ما يثبت للأبناء على الآباء وللآباء على الأبناء[٢] .

أما المتبنى فلا يثبت له شيء من ذلك، ويميز الأستاذ الدكتور «زكي الدين شعبان» بين التبني والإقرار بالنسب، ويشير إلى أن التبني هو عبارة عن تصرف قانوني منشئ لنسب يختلف أحكامه عن النسب الحقيقي، فإذا تبنى رجل ولداً فإن البنوة لا تكون بنوة حقيقية كالبنوة التي تترتب على الإقرار بالنسب، بل بنوة قولية ينظمها القانون الوضعي كما هو الحال في بعض الأقطار العربية: كتونس وسوريا، وتتحقق البنوة الوضعية بالتبني

---

(١) سورة الأحزاب: الآيتان ٤- ٥.

(٢) رعاية الطفولة في الإسلام للدكتور أحمد البقري ص ٤٨-٤٩، أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان ص٤٨.

حتى مع وجود أب معروف للطفل المتبنى[١] .

إن أساس التفرقة بين الطفل المتبنى واللقيط هو أن اللقيط مجهول النسب، ومن مصلحته أن يثبت نسبه إلى أب أو أم، وأن المتبنى معروف النسب إلى أب معين فلا مصلحة له في نفي نسبه عنه، بل عليه في ذلك معرة ظاهرة.

ومع أن التبني هذا كذب وافتراء على الله والناس كما صرح القرآن الكريم بذلك، فإنه يؤدي إلى مفاسد كثيرة منها:

١ ـ أنه يأتي بشخص أجنبي يعيش مع أجنبيات عنه، لا تربطه بهن رابطة مشروعة، فيطلع منهن على ما حرم الله الاطلاع عليه، ويحرم عليه الزواج منهن مع أنَّهنَّ محللات له.

٢ ـ إن إقرار التبني وترتيب آثار البنوة الحقيقية عليه يؤدي إلى تحمل الأقارب واجبات تترتب على ذلك، فتجب نفقة المتبنى عند الحاجة والعجز، وفي ذلك تحميل للأقارب تبعات ومغارم لشخص لا تربطهم به قرابة حقيقية ولا رحم موصول.

٣ ـ قد يستعمل المتبنى وسيلة لحرمان بعض الورثة من الميراث، ويحرم منه أصحاب الحق في الميراث بشرع الله من إخوة وأخوات، فيغرس بذلك بذور الشقاوة والحقد والكراهية بين الأسر.

ولو لم يكن في التبنى من هذه المفاسد إلا إحداها لكان خليقاً بالإلغاء والإهدار[٢] .

وإذا كان الشارع قد حرم التبني لما فيه من المفاسد وأغلق بابه، فلم يغلق باب الإحسان بل فتحه على مصراعيه، وجعل للشخص إن وجد طفلاً بائساً محروماً أن يقوم برعايته ويمسح بيده الرحيمة عليه، ويقوم بالإنفاق عليه ورعايته، كما لم يمنعه الإسلام من أن يهب، أو يوصي له ببعض أمواله دون إضرار بورثته الحقيقيين، وفي كل الأحوال فإن مسألة انتساب الطفل اللقيط أو مجهول النسب تعد من المسائل ذات الطابع الشكلي، فهي من

---

(١) الإسلام والطفل لعبدالسلام الدويبي ص١٢٦.

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي ص٧٠٤ .

زاوية ترتبط بحق هذا الإنسان في الانتماء والنسب، ومن جهة أخرى ترتبط بتحريم قطعي لمسألة التبني في الإسلام كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

والسؤال الذي يطرح نفسه، كيف تحل مشكلة نسب الطفل مجهول الأبوين؟ هناك عدة إجابات بعضها نظري وبعضها عملي من ذلك ما يلي:

١ ـ التبني بحكم القانون، وهو نظام متبع في بعض الأقطار العربية والإسلامية كتونس وسوريا.

٢ ـ نظام الكفالة، وهو نظام مطبق في الجماهيرية الليبية، حيث تقوم أسرة بكفالة الطفل مجهول النسب مع احتفاظ هذا الطفل بالاسم واللقب الذي أعطي له أثناء وجوده في دار الحضانة، ويشترط في الاسم المعطى: ألا يكون له صلة بأي من أسماء العائلات المعروفة ولا يمت بصلة للأسرة الكافلة.

٣ ـ نظام الادعاء أو الإقرار بالنسب، يلحق الطفل مجهول النسب ممن ادعاه بتوافر الشروط التي ذكرناها سابقاً[١].

٤ ـ رعاية مجهول النسب في مؤسسة اجتماعية، وإعطاؤه اسماً ثلاثياً والقيام بشؤونه إلى أن يعتمد على نفسه، وهو أمر مطبق في العديد من الدول ومنها القانون المصري، حيث جرى قضاء محكمة النقض على أن التبني وهو: «استلحاق شخص معلوم النسب، ومجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولداً وليس بولد حقيقي حرام وباطل في الشريعة الإسلامية، ولا يترتب عليه أثر أو حكم من الأحكام الشرعية، اكتفاء بأن الإسلام قد أورد تنظيماً كاملاً «لأحوال اللقطاء بما يكفل الحياة الشريفة لهم»[٢].

وأؤكد القول: إن التبني لا يمكن القول به لمصادمته الأدلة الشرعية.

---

(١) الإسلام والطفل لعبدالسلام الدويبي ص١٢٦.

(٢) الطعن رقم (٢) لسنة (٤٣ ق) أحوال شخصية مجموعة المكتب الفني السنة (٢٧) ص٥٩٢.

المبحث الخامس

خطورة انتشار ظاهرة اللقطاء وأثرها على المجتمع

لقد نشرت بعض الصحف[١] خبراً بعنوان: «تجارة الأطفال في العالم تنافس تجارة المخدرات». قالت:

«لقد أصبح الأطفال تجارة رابحة، وأصبح الرضع منهم بضاعة ساخنة مرغوبة، وحسب تقديرات منظمة الأطفال العالمية التابعة للأمم المتحدة «يونيسيف»، فإنه يوجد في المناطق الغنية في العالم ما يزيد على خمسة ملايين أسرة ترغب في تبني الأطفال. وفي نفس الوقت يوجد في البلدان الفقيرة من العالم، مثل: أمريكا اللاتينية والشرق الأقصى وإفريقية المبتلاة بالجوع، حوالي (١٠٠) مليون طفل يجوبون الشوارع بحثاً عن الطعام أو الكسب الزهيد، وهذا الأمر يشكل إغراءاً كبيراً لعديمي الضمير من تجار الأطفال، فإن تجار الأطفال الرضع ـ بهدف التبني ـ يسرحون ويكسبون الأموال بالملايين، دون أن تهتز لهم شعرة تجاه المأساة الإنسانية التي تصاحب هذه التجارة، ومن العجب أن هناك ذوي مكانة مرموقة يشاركون في هذه التجارة المخزية، خصوصاً في بلدان العالم الثالث، هذا إضافة إلى وجود تمييز عنصري فيها، ويقول: «رولف باخ» مدير مركز التبني في منطقة شمال ألمانيا، «كلما كان الطفل الرضيع أصغر سناً وأكثر بياضاً زاد سعره وغلا ثمنه...!!»، وبما أن هذا الطفل ذا العيون الزرقاء والشعر الأشقر يزيد من دخل المحامي أو طبيب الأطفال أو مدير بيت الأيتام في العديد من بلدان العالم الثالث أضعافاً مضاعفة، فإن سرقة الأطفال أصبحت مجالاً واسعاً لإرضاء النهم إلى المال...».

قبل فترة ورد إلى وزارة العائلات في ألمانيا خطاب توصية من السفارة الألمانية في بكين، يحمل في طياته صيغة اتفاقية لتنظيم توريد الأطفال الرضع إلى ألمانيا، يقول: «إذا لم

---

(١) مجلة الإصلاح إصدار جمعية الإصلاح بدبي، العدد (٣٨٨) لسنة (١٤١٨هـ) ذي القعدة.

يعجبكم الطفل فإنه يمكن إعادته إلينا وإرجاع الثمن إليكم» نشر عن مجلة دير شغبيل الألمانية.

انظر يا أخي الكريم كيف وصلت الاستهانة بالإنسان إلى هذا الحد؟ حتى أصبح يعامل معاملة أيّ سلعة، يباع ويشترى، إنه الرق الذي ضيقت الشريعة مصادره، ودعت إلى تحرير العبيد، ورغبت فيه، وحثت عليه، وعملت على تصفيته بوجوب الكفارات في تحرير الرقاب، كما هو مشروع في الظهار وغيره.

إنها كارثة تحل بالإنسانية، ونحن على أبواب القرن الحادي والعشرين نقرأ ونسمع عن هذه الظاهرة التي تأبى الأذن سماعها فلا حول ولا قوة إلا بالله. من هنا يطرأ سؤال، ما هو مصدر تمويل هذه التجارة إن صح التعبير؟

الجواب عن هذا السؤال قرأته في إحدى المجلات، تحت عنوان: «انتشار التجارة بالأطفال تحول دون وصول اللقطاء إلى الملاجئ»، وتحدثت المجلة[١] عن هذه البلوى التي حلت بالأمة، وتذكر أن إحدى الدول العربية لا تكاد تخلو صحيفة يومية فيها من خبر يقرأ بصورة أسبوعية: «طفل رضيع وجد بحالة هستيرية من البكاء، مرمياً في قلب النفايات أو على قارعة الطريق أو على أبواب المياتم»، وتذكر إحصائية لهذه الدولة لكل مائة يوم عشر حالات لأطفال لقطاء رماهم البعض على قارعة الطريق، أي بمعدل لقيط لكل عشرة أيام.

ثم وجه سؤال إلى مدير الملجأ والأخصائية الاجتماعية: ما هي الأسباب التي تؤدي ببعض الأشخص للتخلي عن أطفالهم؟ كان الجواب يتمثل في النقاط الآتية:

١ ـ الوالدان اللذان رزقا طفلاً خارج نطاق الزواج، وبدون أن يجمعهما رابط شرعي.

٢ ـ الوالدان اللذان رزقا طفلاً كان ضيفاً ثقيلاً عليهما وغير مرغوب فيه؛ لأسباب اقتصادية أو صحية، والعامل المساعد والأهم هو انتشار الجهل والفقر.

٣ ـ التخلي عن القيم الدينية والاجتماعية والأخلاقية.

---

(١) مجلة «سيدتي»، العدد (٨٧٩) يناير سنة (١٩٩٨م).

المطلب الأول: علاج هذه المشكلة في تطبيق شرع الله:

لقد استخلف الله الإنسان في الأرض بقوله: ﴿ **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾[١]، وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى، وأودع في كل منهما ما يجعله يميل للآخر؛ ليتم الازدواج بينهما، ويكون من ثمراته التناسل الظاهر ليبقى النوع الإنساني يعمر الأرض حتى يبلغ الكتاب أجله.

ومَنْ تتبع أحكام الشريعة الإسلامية يجد أن كل حكم من أحكامها شرع لمصلحة، وهي ما يترتب عليه من تحقيق منفعة أو دفع مفسدة عن العباد، وباستعراض أحكام الشريعة نجدها قد تخفى علينا الحكمة في بعض الأمور لحكمة يعلمها علام الغيوب. تأمل قول الله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾[٢].

لما كانت مفسدة الزنا من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة النظام العام في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه، وفي ذلك خراب العالم: كانت جريمة الزنا تلي مفسدة القتل في الكبر، ولذلك قرنهما الله سبحانه وتعالى في كتابه وقرنهما رسوله ﷺ في سنته، وقال الإمام أحمد: «ولا أعلم بعد قتل النفس شيئاً أعظم من الزنى»[٣]، وقد أكد سبحانه حرمته بقوله: ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ** ﴾[٤]، فقرن الزنا بالشرك وقتل النفس، وجعل جزاء ذلك الخلود في النار والعذاب المضاعف المهين.

انظر معي أخي الكريم في بلاغة قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ** ﴾، أي لا تدنوا من

---

(١) سورة البقرة: الآية ٣٠.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

(٣) الداء والدواء لابن قيم الجوزية ص٢١٩.

(٤) سورة الفرقان: الآية ٦٨.

الزنى، وهو أبلغ من: «لا تزنوا»؛ لأنه يفيد النهي عن مقدمات الزنى: كاللمس والقبلة والنظرة والغمز وغير ذلك، مما يجر إلى الزنا، فالنهي عن القرب أبلغ من النهي عن الفعل.

المطلب الثاني: الابتعاد عن المثيرات الجنسية:

الفرع الأول: الاختلاط وأثره السيء على الأمة:

إن الاختلاط هو مشاركة المرأة الرجل في عمله وكافة نشاطاته وفعالياته دون حدود أو قيود، لقد صارت المرأة تعمل فيما لا يناسبها من أعمال دون النظر إلى ضوابط الخلق والشرف والدين، وكافحت حتى تمتعت بكامل الحقوق التي يتمتع بها الرجل، وذلك بتشجيع دعاة الاختلاط الذين تعالت أصواتهم وارتفعت، مطالبة بإباحة الاختلاط بين الجنسين في كافة المجالات وخاصة في المجال التعليمي، بحجة أن في الاختلاط خيراً للفرد والمجتمع، فخير الفرد يتمثل في بث الحماس العلمي في النفس، الذي يتولد عنه أن كل طرف يتحدى الآخر بإبراز قدراته وأقصى إمكانياته أمام الطرف الآخر.

وهذه مغالطة وبدعة نشأت من النصارى الأوروبيين، وكان في شريعتهم تحريم الزنا ودواعيه، لكنهم من أجل غلوهم في نسائهم اخترعوا بدعة الاختلاط بين الشباب والشابات تمشياً مع شهوة نسائهم، ليزيلوا بها الحياء والحشمة والنفرة بين الجنسين.

ويقول أحد أعضاء لجنة التعليم بالبرلمان الألماني «اليوند ستاج»: إنه يجب العودة للأخذ بنظام التعليم المنفصل «الجنس الواحد»، وهو النظام الذي تأخذ به الدول الإسلامية.

لهؤلاء نقول: إن الاختلاط هو وسيلة من وسائل الإفساد في تمييع الشباب خلقياً، وإثارته جنسياً، وهو وسيلة مدمرة، وسبب من أسباب الهلكة، فقطعاً لدابر الفتنة وسداً للذرائع حظرت الشريعة الإسلامية الاختلاط لغير مقاصده، ولا يخفى أن الاختلاط بين الجنسين كان الخطوة الأولى التي انتهت بالمجتمعات الغربية إلى ما هي عليه من: تهتك، ومجون، وسقوط في ميدان القيم، وإفلاس في ميدان الروح والخلق، ولذا شددت الشريعة الإسلامية في تجنب الاختلاط، ولعل ذلك كان سبباً في قيام حضارة فاقت في عطائها

الإنساني كل الحضارات.

يقول الشهيد سيد قطب رحمه الله: «إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي، لأن الله قد أناط به امتداد الحياة على هذه الأرض وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها، وهو ميل دائم يسكن فترة ثم يعود، وإثارته في كل حين تزيد عراقته وتدفع به إلى الإفضاء المادي للحصول على الراحة، فالنظرة تثير، والضحكة تثير، والحركة تثير، والدعابة تثير، والنبرة تثير، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات، بحيث يبقى الميل في حدود طبيعته»(١).

صدق رسول الله ﷺ حينما قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وإن فتنة بني إسرائيل كانت من النساء» رواه الشيخان(٢).

إن أكبر ما تخسره المسلمة الخفرة في هذا الاختلاط، خسرانها للحياء الذي هو بمثابة السياج لصيانتها وعصمتها، فالحياء يحسبه بعض الناس هيناً وهو عند الله عظيم، وفي البخاري أن النبي ﷺ قال: «الحياء من الإيمان»، وقال: «الحياء خير كله»(٣)؛ لأن الحياء ينحصر في فعل ما يجملها ويزينها، واجتناب ما يدنسها ويشينها، والحياء مقرون به البهاء والجلال والجمال، كما أن عدم الحياء من لوازمه ذهاب البهاء والجمال والجلال، وإنك ترى المرأة الملقية لجلباب الحياء في صورة قبيحة وقحة مترجلة لا تدري أهي رجل أم امرأة!

نتائج الاختلاط:

١ ـ انتشار الفوضى الجنسية: جاء في كتاب: «الإسلام عقيدة وشريعة»، تحت عنوان: «عبرة من الغرب»: ولعلنا عندئذ نعرف ونعترف كما اعترف كتَّاب الإفرنج أنفسهم أن منع تعدد الزوجات له دخل كبير في ارتفاع نسبة اللقطاء الموءودين، وقد أدركوا ذلك الخطب، فخطب فيهم خطباؤهم، ونادى به مصلحوهم، وذلك في المؤتمر الذي عقدته الحكومة

(١) إلى غير المحجبات أولاً لمحمد سعيد مبيض ص٦٥.

(٢) صحيح البخاري ١١/ ٣٩٢ رقم ٥٠٩٦، صحيح مسلم ٩/ ٦٤ رقم ٢٧٤٢.

(٣) صحيح البخاري ١٣/ ٦٤٠ رقم ٦١١٨، صحيح مسلم ١/ ٢٧٩ رقم ٦٠-٦١.

الفرنسية عام (١٩٠١م) للبحث عن حير الطرق في مقاومة الفسق، وكان مما قيل في المؤتمر: إن عدد اللقطاء الموجودين في ملاجئ مقاطعة (السين) وحدها، والذين تجري تربيتهم على حساب المقاطعة، بلغ (٥٠,٠٠٠) لقيط، وإن بعض القائمين على بعض هذه الملاجئ يفحشون بالبنات اللاتي تحت ولايتهم، وإن نفس اللقطاء يفحش بعضهم ببعض ولا زاجر يزجرهم(١).

٢ ـ الإحجام عن الزواج، وكثرة العوانس والمطلقات في المجتمعات المختلطة.

٣ ـ تفكك روابط الأسرة.

علاج الشريعة الإسلامية يتمثل في تحريم الخلوة بالأجنبية:

الأجنبية هي: من ليست زوجة ولا محرماً، والمحرم من يحرم نكاحها على التأبيد، إما بالقرابة أو الرضاعة أو المصاهرة، ويحرم على الرجل الخلوة بالأجنبية، لحديث رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»(٢).

اختلف الفقهاء في حكم خلوة الرجل بالأجنبية مع وجود أكثر من واحدة، وكذا خلوة عدد من الرجال بامرأة، قال إمام الحرمين: كما يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة كذلك يحرم عليه أن يخلوَ بنسوة، ولو خلا رجل بنسوة وهو رحم إحداهن جاز، وكذلك إذا خلت امرأة برجال وأحدهم محرم لها جاز. وقد نص الشافعي على أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء منفردات إلا أن تكون إحداهن محرماً له(٣)، أما الحنفية فتنتفي عندهم حرمة الخلوة بوجود امرأة ثقة، وهذا يفيد جواز الخلوة بأكثر من امرأة، فقد ذكر ابن عابدين أن الخلوة المحرمة بالأجنبية تنتفي بالحائل، وبوجود محرم للرجل معهما، أو امرأة ثقة قادرة(٤).

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص١٩١.

(٢) صحيح البخاري ١١/٦٨٨ رقم ٥٢٣٣، صحيح مسلم ٥/١١٥ رقم ١٣٤١.

(٣) المجموع ٧/٦١-٦٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٦.

وعند المالكية: تكره صلاة رجل بين نساء، وكذا محاذاته لهن، بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره، ومثل ذلك في امرأة بين رجال، وظاهره وإن كن محارم[١] .

الفرع الثاني: التبرج والسفور:

التبرج تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه، وأصله الخروج من البرج، وهو القصد، ثم استعمل في خروج المرأة من الحشمة وإظهار مفاتنها وإبراز محاسنها.

لقد أصبحت المرأة المسلمة في غفلة مذهلة عن الالتزام بآداب الإسلام في الزينة والأزياء، وأصبح شغلها الشاغل الاهتمام بأناقتها وزينتها؛ لتظهر بمظهر جذاب يشد أنظار مخالطيها من نساء ورجال، دون خشية من الله تعالى أو خوف من عقابه أو استحياء من مخالفته، ودون النظر إلى ما يترتب على تبرجها من آثار سيئة. وقد سبب هذا الجهل والتقليد الأعمى الانحرف عن الخط المستقيم، وجاء الاستعمار فنفخ فيه وأوصله إلى غايته ومداه، فأصبح من المعتاد أن يجد المسلم المرأة المسلمة متبذلة، عارضة مفاتنها، خارجة في زينتها، كاشفة عن صدرها ونحرها وذراعيها وساقيها، ولا تجد أيَّ غضاضة في قص شعرها، علاوة على الأصباغ والمساحيق والتطيب بالطيب، واختيار الملابس المغرية.

نتائجه:

كان من نتائج هذا الانحراف أن كثر الفسق، وانتشر الزنا، وانهدم كيان الأسرة، وأهملت الواجبات الدينية، وتركت العناية بالأطفال، واشتدت أزمة الزواج، وأصبح الحرام أيسر حصولاً من الحلال.

فالمرأة كلها فتنة صوتها ومظهرها وجميع أجزائها، ولذلك فهي أعظم فتنة للرجل، وقد وصف هذه الحقيقة الشيخ الصابوني فقال: «إذا كان القرآن يمنع المرأة أن تتلاين في كلامها مع الرجال الأجانب لئلا يطمع فيها الفساق والفجار، فكيف بمن تثير الكوامن

---

(١) بلغة السالك والشرح الصغير ١/١٥٨-١٥٩.

والشجون بالغناء الماجن الذي كله ميوعة وانحلال، وتختلط فيه أصوات المغنين مع المغنيات في الحفلات الساهرة الداعرة، وتنقله الإذاعات، ثم تسمع بعض أدعياء العلم يحبذون هذا بحجة أن صوت المرأة ليس بعورة، اللهم إنا نعوذ بك من شر هذا الزمان الذي فسق فيه الشباب، وطغت فيه النساء، وأصبح المنكر معروفاً والمعروف منكراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله »[١].

العلاج والوقاية:

تحدث القرآن الكريم عن الحجاب في أربع آيات، ووردت بشأنه عدة أحاديث، أما الآيات فأذكر منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** ...﴾ إلخ الآية[٢]، أي ولا يكشفن زينتهن للأجانب إلا ما ظهر منها بدون قصد ولا نية سيئة، قال ابن كثير: «أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه»، كما قال ابن مسعود: «الزينة زينتان: فزينة لا يراها إلا الزوج: الخاتم والسوار، وزينة يراها الأجانب وهي: الظاهر من الثياب»[٣]، وقيل: المراد به الوجه والكفان، فإنهما ليسا بعورة، قال البيضاوي: «والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر، فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة، كالمعالجة وتحمل الشهادة»[٤].

٢- وقوله: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾، أي وليلقين الخمار وهو غطاء الرأس على صدورهن؛ لئلا يبدو شيء من النحر والصدر، وفي لفظ الضرب مبالغة في الصيانة

(١) صفوة التفاسير ٢/٥٢٤.

(٢) سورة النور: الآية ٣١.

(٣) مختصر ابن كثير ٢/٦٠٠.

(٤) تفسير البيضاوي ٢/٥٨، وانظر: المرأة المتبرجة وأثرها السيء في الأمة للشيخ عبدالله التليدي.

والتستر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها[١].

ثم يبين رسول الله ﷺ عقاب من خرجت عن هذا المنهج فيقول: «صنفان من أهل النار لم أرهما، أحدهما ... ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البُخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[٢]، ومعناه كاسيات من نعمة الله ـ عز وجل ـ عاريات من شكرها، وقيل معناه: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه؛ إظهاراً لجمالها ونحوه، وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها، وأما مائلات، فقيل: معناه عن طاعة الله ـ عز وجل ـ وما يلزمهن حفظه، مميلات: أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلات يمشين متبخترات مميلات أكتافهن، وقيل مائلات: يمشطن المشطة المائلة، وهي مشطة البغايا، مميلات: يمشطن غيرهن تلك المشطة، ومعنى« رؤوسهن كأسنمة البُخت » أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عِصابة أو نحوها[٣].

عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي:

ذهب جمهور الفقهاء[٤] إلى أن جسم المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين، لكن جواز ذلك مقيدٌ بأمن الفتنة: فورد عن أبي حنيفة القول بجواز إظهار قدمها؛ لأنه سبحانه وتعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان[٥]،

---

(١) فتح الباري ١٠/١٠٦، وسنن أبي داود رقم (٤١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في اللباس والزينة ٧/٣٦٢ رقم (٢١٢٨) طبعة دار أبي حيان الأولى، السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٣٤.

(٣) وانظر: شرح السنة للبغوي ١٠/٢٧٢.

(٤) فتح القدير ٨/٩٧، وتبيين الحقائق١/٩٦، الشرح الصغير ١/٢٨٩، مغني المحتاج ٣/١٢٥.

(٥) بدائع الصنائع ٦/٢٩٥٦.

قال ابن عابدين: إن ظهر الكف عورة؛ لأن الكف عرفاً واستعمالاً لا يشمل ظهره[١]، قال القرطبي في معنى قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾: اختلف الناس في قدر المستثنى، فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة الثياب، وزاد ابن جبير: الوجه»[٢]. وقال الشربيني الخطيب: «وشرط الساتر منع إدراك لون البشرة لا حجمها، فلا يكفي ثوب رقيق ولا مهلهل لا يمنع إدراك اللون»[٣]. وظاهر مذهب أحمد: أن كل شيء من المرأة عورة بالنسبة للأجنبي حتى ظفرها[٤]. وروي عن الإمام أحمد أنه قال: إن من يُبِينُ زوجته لا يجوز له أن يأكل معها؛ لأنه مع الأكل يرى كفها.

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا كانت جميلة، وكان في وجهها ما يثير الفتنة ويحرك غرائز الرجال، وجب عليها ستر وجهها، وعلى هذا يحمل ما نقله الخطيب الشربيني عن إمام الحرمين، من اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات.

ويعجبني ما قاله الدكتور البوطي: «وهكذا فقد ثبت بالإجماع عند جميع الأئمة، سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة كالحنابلة، ومن يرى منهم أنه غير عورة كالحنفية والمالكية أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة، بأن كان من حولها من ينظر إليها بشهوة. ومن الذي يستطيع أن يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم، وأنه لا يوجد في الشوارع من ينظر إلى وجه النساء بشهوة؟»[٥].

المطلب الثالث: الزواج وقاية من الانحراف الخلقي:

لقد رغب الإسلام في الزواج بصور متعددة، فتارة يذكره أنه من سنن الأنبياء وهدي المرسلين، وتارة يذكره في معرض الامتنان، وأحياناً يتحدث عن كونه آية من آيات الله:

(١) حاشية ابن عابدين ١/٥،

(٢) تفسير القرطبي ١٢/٢٢٨-٢٣٢.

(٣) مغني المحتاج ١/١٨٥.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١١٠.

(٥) إلى كل فتاة تؤمن بالله ص٥٠.

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[١].

ولقد أجمل لنا فوائد الزواج الإمام الغزالي في الإحياء، حينما قال بالنسبة لفوائد الزواج: «وفيه خمس فوائد: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل - فإنه منوط بالنساء وليس للرجال فيه مالهن - وكثرة العشيرة بالمناسبة والمصاهرة - فالمرء بنفسه قليلٌ ووحيدٌ -، ومجاهدة النفس الأمارة بالقيام بهن والصبر عليهن»، «أي النساء»[٢].

وسنتحدث بإيجاز عن فائدته، من زاوية تحصين النفس بقضاء الحاجة الجنسية من طريق سليم لا يترتب عليه فساد المجتمع، انظر وتأمل في أدب وبلاغة القرآن حينما يقول الله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾[٣].

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ نساؤكم أنتم لا نساء غيركم، مقصورات عليكم، فالعلاقة إذاً تدور في دائرة المشروعية المباحة المستمدة من الارتباط الروحي، والعقد المشروع بين الرجل والمرأة، فيجب أن تقوم العلاقة في نطاق هذه الحدود الشرعية المشروعة، وبذلك يدعو القرآن إلى الزواج والمصاهرة ويبعد عن الزنا، ثم يصف القرآن المرأة بأنها حرث لزوجها، ومكان للإنجاب، ومجال للاستيلاد، وأرضٌ مخصصة للإنبات، وهذا الوصف القرآني يضع أمام الأنظار صورة يتراءى فيها منظر أرض مهيأة، يحرُثُها صاحبها الزارع ويعدها للإثمار بوضع البذور فيها، على أن يرعاها ويتعهدها ويدرأ عنها ما يضرها من حشائش طارئة، ونباتات دخيلة سامة، حتى تؤتي ثمارها المرجوة[٤]، ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ يقول صاحب المنار: «لا حرج عليكم في إتيان النساء بأي كيفية شئتم ما دمتم تقصدون به الحرث في موضعه الطبيعي، لا يقصد إلى إعناتكم ومنعكم من لذاتكم، ولكن يريد

---

(١) سورة الروم: الآية ٢١.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٤) الإسلام والحياة الجنسية للدكتور محمود بن الشريف ص٨٥.

ليوقفكم عند حدود المصلحة والمنفعة، كيلا تضعوا الأشياء في غير مواضعها فتفوت المنفعة وتحل المفسدة»[١]. ﴿وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ﴾ إشعار بهدف آخر يتتبع الهدف الأول، فالإنسان له رسالة واضحةُ المعالم، تفرق بينه وبين السائمة التي لا غاية لها ولا غرض ترمي إليه، بل تضرب في البيداء على غير هوى وبصيرة، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فلا تخرجوا النساء عن كونهن حرثاً، بإضاعة مادة النسل في المحيض، أو بوضعها في غير موضع الحرث[٢].

من هذا يتضح أن القرآن الكريم لا يهدف من الحياة الجنسية إلى لذتها العابرة التي يستمتع بها، ولا لذة الفرد بل إلى مصلحة المجتمع بتدعيمه وإسعاده. أكد هذا المعنى رسولُ الله ﷺ في قوله: «فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه»[٣].

إذاً في الزواج تحصين النفس بقضاء الحاجة الجنسية من طريق سليم، لأن من يتزوج تقنع نفسه غالباً ولا يتعدى حدوده بانتهاك الحرمات.

المطلب الرابع: دور الدولة في التربية والدعوة:

الوصول إلى تطبيق شرع الله في مثل تلك الدولة يتم باتباع الوسائل التالية:

١ - تربية الأجيال تربية إسلامية:

وهذا يتطلب تغييراً في المناهج الدراسية بما يتفق ومقتضيات الشرع الحنيف، والدراسات الشاملة للسنة المطهرة والتوجيه الإسلامي للعلوم، وتجلية حقيقة التاريخ الإسلامي، مع التركيز على عهد رسول الله ﷺ والخلافة الراشدة، وإعادة المعلم الكفء، وتنقية مناخ المؤسسات التربوية مما يخالف تعاليم الدين الحنيف، فالأجيال التي تتربى تربية إسلامية هي - بحول الله - التي تطبق الحكم بشرع الله.

---

(١) تفسير المنار ٢/٣٢٦.

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) رواه مسلم انظره بشرح النووي ٥/١٩١ رقم (١٤٠٣).

٢ ـ تنشيط الدعوة إلى تطبيق شرع الله:

ويستفاد من البث المباشر في هذا على أن تكون هذه الدعوة سمحة، أساسها الحكمة، وأسلوبها الموعظة الحسنة، مع استخدام مختلف طرائق الخطاب الأخرى، مثل: المسرحيات، والندوات، والمؤتمرات، وحلقات الدراسة، والحوار.

٣ ـ تعاون المؤسسات التعليمية المتخصصة(١) :

إن تضافر جهود الجماعات والمعاهد في مجال العلوم الشرعية، ومؤسسات البحث العلمي في إجراء الدراسات والبحوث والتحاليل، يوضح حجم المشكلات التي تواجه البلدان التي تحكم بالقوانين الوضعية وأنواعها، وبيان ما يمكن أن يسهم به تطبيق الشريعة من حلول لهذه المشكلات.

٤ ـ طرح المؤسسات الإسلامية الإقليمية والدولية:

إن المطلوب من المؤسسات الإسلامية الإقليمية والدولية، في حقول السياسة والفكر والإعلام، أن تتبنى ضرورة تطبيق الشريعة في مختلف اجتماعاتها وأنشطتها، وصولاً إلى إيجاد إرادة سياسية لهذا الأمر.

---

(١) حوار في قضية العنف في العمل الإسلامي المعاصر للدكتور محمود شوق ص٧٨.

مراجع البحث

أولاً القرآن الكريم:

١-أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي بيروت.

٢ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل - المعروف بتفسير البيضاوي - للإمام ناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، دار الجيل (١٣٢٩هـ).

٣ - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) - المعروف بتفسير الرازي - للإمام محمد الرازي، دار الفكر.

٤ - تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية.

٥ - الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي.

٦ - صفوة التفاسير للشيخ محمد علي الصابوني، دار الجيل ببيروت، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ -١٩٩٥م)..

٧- مختصر تفسير ابن كثير للصابوني الطبعة السابعة (١٤٠٢هـ-١٩٨١م).

٨ - معالم التنزيل - المعروف بتفسير البغوي - للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، دار المعرفة، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ - ١٩٧٥م).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

٩- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المكتبة العلمية.

١٠ - سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث (١٣٩٣هـ -١٩٧٣م).

١١- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مطبعة الحلبي الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

١٢- السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة ببيروت.

١٣ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار الكتب العلمية.

١٤ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للشيخ محمد الزرقاني، طبعة دار الفكر (١٤٠١-١٩٨١م).

١٥ ـ صحيح البخاري مع فتح الباري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار أبي حيان (١٩٩٦م).

١٦ ـ صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الفكر (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

١٧ـ صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق عصام الصباطي، دار أبي حيان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

١٨ ـ مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي (١٩٨٧م).

ثالثاً: الفقه المذهبي:

أ ـ (الفقه الحنفي):

١٩ ـ الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي تحـ: الشيخ زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بدون تاريخ.

٢٠ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، والطبعة الحديثة.

٢١ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢٢ ـ حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ـ دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

٢٣ ـ حاشية الطحاوي على الدر المختار، دار الطباعة الكائنة ببولاق مصر.

٢٤ـ فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين محد بن عبدالواحد السيواسي ـ المعروف بابن الهمام، دار الفكر الطبعة الثانية.

٢٥ ـ المبسوط للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة كراتشي باكستان (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٢٦ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد. دار إحياء التراث العربي..

ب - (الفقه المالكي) :

٢٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار الكتب العلمية ببيروت سنة (١٩٨٨م).

٢٨ - بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي، وبهامشه الشرح الصغير لأحمد الدردير، دار المعرفة ببيروت.

٢٩ - التاج والإكليل على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق، بهامش كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

٣٠ - حاشية الدسوقي (شمس الدين بن عرفة) على الشرح الكبير، للدردير، طبعة دار الفكر.

٣١ - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، دار المعرفة ببيروت.

٣٢ - الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٩٩٤هـ).

٣٣ - شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر بيروت.

٣٤ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، طبعة وزارة العدل والشؤون الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة (١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

٣٥ - شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش، دار الفكر (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٣٦ - الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).

٣٧ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطاب، دار الفكر.

ج - (الفقه الشافعي) :

٣٨ - الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، تصحيح محمد زهدي النجار.

٣٩ - حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٤٠ - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب - المسماة: التجريد لنفع العبيد - طبعة الحلبي الأخيرة (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).

٤١ ـ حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، طبعة أبناء مولوي محمد بن غلام رسول السورتي.

٤٢ ـ روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

٤٣ ـ المجموع شرح المهذب للنووي، دار الفكر.

٤٤ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

٤٥ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي تح: د. وهبة الزحيلي، دمشق (١٩٩٦م).

٤٦ ـ نهاية المحتاج شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد أبي العباس الرملي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة.

د ـ (الفقه الحنبلي):

٤٧ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م).

٤٨ ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الطبعة الخامسة (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

٤٩ ـ شرح منتهى الإرادات ـ المسمى دقائق أولي النهى ـ للشيخ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ ـ ١٩٩٣م).

٥٠ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر ببيروت (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

٥١ ـ المغني والشرح الكبير للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي، دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

و ـ (الفقه الظاهري):

٥٢ ـ المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم منشورات دار الآفاق بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة.

و ـ (الفقه الشيعي):

٥٣ ـ الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية للشيخ عبدالكريم الحلي، دار الرقى ببيروت (١٩٨٥م).

٥٤ ـ المختصر النافع للشيخ جعفر بن الحسين الحلي ـ المعروف بالمحقق ـ، مطبعة القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٦٨هـ).

رابعاً: كتب فقهية حديثة:

٥٥ ـ أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية.

٥٦ ـ أحكام اللقيط في الإسلام للدكتورة مريم أحمد الدغستاني، المطبعة الإسلامية الحديثة بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٩٩٢م).

٥٧ ـ أحكام النسب في الشريعة الإسلامية للدكتور علي محمد يوسف المحمدي، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٥٨ ـ الإسلام والحياة الجنسية: دراسة تحليلية مستمدة من القرآن الكريم، لمحمود بن الشريف، الطبعة الثانية (١٩٨٥م).

٥٩ ـ الإسلام والطفل ملامح رعاية وتربية الطفل في الإسلام للدكتور عبدالسلام الدويبي، طبعة دار الملتقى للنشر، الطبعة الأولى(١٩٩٣م).

٦٠ ـ إلى غير المحجبات أولاً لمحمد سعيد مبيض، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٦١ـ إلى كل فتاة تؤمن بالله للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي بدمشق، الطبعة الثانية (١٩٩٠هـ).

٦٢ ـ رعاية الطفولة في الإسلام لأحمد ماهر البقري، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، الطبعة الأولى (١٩٨٧م).

٦٣ ـ الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بين مذاهب السنة والشيعة للدكتور محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة بمصر، الطبعة الثالثة (١٩٩١م).

٦٤ ـ الطب الشرعي وعلم السموم للدكتور محمد أحمد سليمان، الطبعة الأولى (١٩٩٣م).

٦٥ ـ الطفل في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد بن حمد الصالح، الطبعة الأولى بدون تاريخ.

٦٦ ـ الفتاوى للشيخ محمود شلتوت، دار الشروق، الطبعة العاشرة (١٩٨٠م).

٦٧ ـ المرأة المتبرجة وأثرها السيء في الأمة لعبد الله التليدي، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الثانية (١٩٩٠م).

خامساً: أصول الفقه:

٦٨ ـ أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور زكي الدين شعبان، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

سادساً: التراجم:

٦٩ ـ تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى (١٩٨٤).

٧٠ ـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.

٧١ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي بتحقيق علي محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة، بدون تاريخ.

سابعاً: اللغة:

٧٢ ـ لسان العرب لابن منظور، دار اللسان العربي ببيروت (١٣٨٩هـ).

٧٣ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية ببيروت.

٧٤ ـ معجم لغة الفقهاء مع كشاف إنجليزي عربي بالمصطلحات، وضعه محمد رواس قلعجي، والدكتور حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٧٥ ـ المعجم الوسيط مراجعة عبدالوهاب السيد عوض وآخرين، مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العر بية، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٧٦ ـ الموسوعة العربية الميسرة لمحمد شفيق غبريال وآخرين، طبعة دار نهضة لبنان للطباعة والنشر ببيروت.

ثامناً: كتب متنوعة:

٧٦ ـ إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر.

٧٧ ـ الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السادسة (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

٧٨ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لأبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون، الطبعة الأولى (١٣٠١هـ).

٧٩ ـ التوثيق العلمي بين الحضارة والإسلام، لرضوان الشافعي، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٨٠ ـ الداء والدواء لابن قيم الجوزية، بتحقيق محيي الدين عبدالحميد، طبعة المدني بمصر (١٣٧٧هـ).

٨١ ـ حوار في قضية العنف في العمل الإسلامي المعاصر، للدكتور محمود شوق (سلسلة علمية تعنى بالقضايا الإسلامية المعاصرة)، مركز البحوث للدراسات الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

٨٢ ـ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الرياض.

تاسعاً : مجلات وإصدارات :

٨٣ ـ مجلة (الإصلاح)، إصدار جمعية الإصلاح بدبي، العدد (٣٨٨) ذي القعدة (١٤١٨هـ).

٨٤ ـ مجلة (سيدتي)، العدد (٨٧٩) يناير (١٩٩٨م).

* * *